الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة محمد بوضياف بالمسيلة

كلية: العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

قسم: العلوم الاقتصادية

رقم: .....

ميدان: العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

فرع: العلوم الاقتصادية

تخصص: اقتصاد التأمين

مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر أكاديمي

اعداد الطالبتين:

زبيري زينب

ميدونة هدى

واقع التأمين على الأخطار الصناعية في شركات التأمين

–دراسة حالة الشركة الجزائرية للتأمين *LA CAAT* وكالة المسيلة 2017–2018–

لجنة المناقشة:

سعودي عبد الصمد	أ. محاضر "أ"	جامعة محمد بوضياف المسيلة	رئيسا
لعجال العمرية	أ. محاضر "أ"	جامعة محمد بوضياف المسيلة	مشرفا ومقررا
بن يوسف نوة	أ. محاضر "أ"	جامعة محمد بوضياف المسيلة	مناقشا

السنة الجامعية : 2018–2019

شكر وعرفان

ولي ربي إن شكرته على نعمة زادني

الحمد لله والشكر له أولا، الذي شرح لنا صدرنا، ويسر لنا أمرنا، وخفف عنا وزرنا وأحلل عقدة من لساننا، وأفقه قولنا ووفقنا في إتمام هذا العمل المتواضع، ملك الملوك به استعنا وعليه توكلنا فهو خير المتوكلين.

ومن يسد معروفا إليك فكن شكورا يكن معروفه غير ضائع

كل الشكر والامتنان للأستاذة الفاضلة العمرية لعجال، التي ساعدتنا في اختيار الموضوع وقبولها الاشراف على هذا العمل، وتقديمها لنا النصائح القيمة وتوجيهنا طيلة فترة البحث، فبارك الله فيها.

وإلى كل طالب علم وكادح في العمل

وإلى وطني الحبيب الجزائر

الإهداء

أهدي هذا العمل المتواضع إلى أعز
إنسانيين في الحياة

إلى أمي وأبي حفظهما الله

إلى زوجي الذي كان سندا لي

وإلى إخوتي وأخواتي

إلى جميع العائلة صغيرها وكبيرها

وإلى كل من ساهم في تلقيني ولو بحرف في
حياتي الدراسية

لكم جميعا أهدي هذا العمل.

زبيري زينب

إهداء

لك الحمد ربي على عظيم فضلك و كثير عطائك إنه لا يسعني في هذه اللحظات التي لعلني لا أملك أغلى منها أن أهدي ثمرة هذا العمل المتواضع إلى:

ضياء قلبي ونور بصري، محمد صلوات الله وسلامه عليه.

فضاء المحبة وبحر الحنان، ريحانة الدنيا وبهجتها: أمي الغالية عمراني ربيحة حفظها الله.

إلى الذي علمني أن الحياة كفاح ونضال، أبي العزيز عبد الكريم حفظه الله.

الأعمدة التي أظل أرتكز عليها للصعود: إخوتي وأخواتي

إلى زوجة أخي سمية وأولادها.

المعادلة التي ترسم منحى حياتي: أصدقائي وزملائي في الجامعة.

إلى كل الذين عرفناهم من قريب أو بعيد.

إلى من فتح هذه الوريقات وتصفحها بعدي.

هدى ميدونة

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

شكر وتقدير

إهداء

فهرس المحتويات ..... II-I

فهرس الجداول والأشكال..... III

مقدمة.....أ-ج

الفصل الأول: الأسس النظرية حول تأمين الأخطار الصناعية

تمهيد 05

المبحث الأول: مدخل إلى التأمين 06

المطلب الأول: مفاهيم عامة حول التأمين.....06

المطلب الثاني: خصائص ومبادئ التأمين 07

المطلب الثالث: شركات التأمين 10

المبحث الثاني: ماهية الأخطار الصناعية وأنواعها 13

المطلب الأول: التعريف بالخطر وأركانه 13

المطلب الثاني: تعريف الأخطار الصناعية وخصائصها 14

المطلب الثالث: تعريف عقد التأمين على الأخطار الصناعية وأنواعه.....16

المبحث الثالث: إجراءات الحصول على التعويض 36

المطلب الأول: التسوية الودية.....36

المطلب الثاني: التسوية القضائية.....43

خلاصة الفصل الأول: 51

الفصل الثاني: دراسة تطبيقية لتأمين الأخطار الصناعية

تمهيد 53
المبحث الأول: تقديم الشركة الجزائرية للتأمينات 54
المطلب الأول: نشأة وتطور الشركة الجزائرية للتأمينات «CAAT» 54
المطلب الثاني: الهيكل التنظيمي للشركة «CAAT» وأنواع الخدمات المقدمة 56
المطلب الثالث: وظائف الشركة: 59
المبحث الثاني: التطور السنوي للاخطار الصناعية للشركة الجزائرية للتامينات 62
المطلب الأول: المبالغ المصرح بها DECLARATION 62
المطلب الثاني: الأقساط المحصلة PRODUCTION 63
المطلب الثالث: مانع التسوية REGLEMENTS 64
المطلب الرابع: تعويضات الدفع SINISTRE APAYER (SAP) 65
المطلب الخامس: التحميل النقدي ENCAISSEMENTS 67
خلاصة الفصل الثاني 69
الخاتمة 71
قائمة المراجع 74
الملاحق .....

فهرس الجداول

الرقم	عنوان الجدول	الصفحة
01	المبالغ المصرح بها بهاDECLARATION	62
02	الأقساط المحصلة PRODUCTION	63
03	مبالغ التسوية REGLEMENTS	64
04	تعويضات للدفع (SAP) SINISTRE APAYER	65
05	التحصيل النقدي ENCAISSEMENTS	67

فهرس الأشكال

الرقم	عنوان الشكل	الصفحة
01	**الشكل رقم (01):** الهيكل التنظيمي للشركة الجزائرية للتأمينات . «CAAT»	57

مقدمة

مقدمــة

لقد شهد العالم في السنوات الأخيرة تغييرات جذرية اثرت في جميع القطاعات الخدمية كانت او صناعية لعل اهم هذه التغيرات انتشار فكر العولمة وتحرير التجارة، وانتشار الشركات العالمية العملاقة وتغيرات أخرى تدعمها تكنولوجيا الاتصالات، مما استلزم احداث تعديلات في نظم الإنتاج الصناعي لتدعيم المركز التنافسي ترتب عليها زيادة التعرض للأخطار الصناعية، مما يهدد المجتمع بصفة عامة والشركة الصناعية بصفة خاصة، مما أدى الى ظهور التامين على الاخطار الصناعية، اذ ان التامين عليها ينقص عبئ التبعات المالية لوقوع خطر صناعي على الشركات الصناعية اذ المؤمن يبيع الحماية والأمان، مما يخلق لذلك مقاومة لا شعورية لدى العميل المرتقب، فما تبيعه شركات التامين ليس مجرد وثيقة تامين وانما هي مجموعة كبيرة من التفاعلات التي تبدا بإعطاء الشركات الصناعية كل المعلومات الازمة لاختيار التغطية المناسبة، وتمتد لتشمل كافة التعليمات التي تقدم نتيجة تغيرات طارئة وتنتهي بتقديم التعويضات عن الاخطار الصناعية التي وقعت.

اما فيما يخص التعويض في الاخطار الصناعية يكون حسب الضمانات الممنوحة في العقد بمعنى غياب الضمان يؤدي الى غياب حق التعويض، وانطلاقا من ان التعويض هو الركيزة الأساسية التي تقوم عليه الاخطار الصناعية فانه يقصد بجودتها قدرة الشركة التأمينية على تسوية الحوادث في آجال قياسية، قد تكون اقل من الآجال المحددة قانونا، وهذا لكسب ولاء الزبائن.

إشكالية الدراسة: بناءا على ما سبق، ونظرا للأهمية البالغة التي يكتسيها واقع التامين على الاخطار الصناعية تبادر في اذهاننا الإشكالية التالية:

" **ما أهمية التامين ضد الاخطار الصناعية في شركات التامين؟** "

تتفرع هذه الإشكالية من مجموعة من الأسئلة الفرعية التالي:

فرضيات الدراسة

- يعتبر تامين الاخطار الصناعية اهم ما تعتمد عليه المؤسسات الصناعية في إدارة الخطر وهذا لتحويل عبئ الخطر الى شركات التامين.
- يمثل التأمين ضد الاخطار الصناعية أهمية كبيرة في شركة CAAT مع باقي التأمينات الأخرى من تأمينات الاضرار والأشخاص.

أهمية الدراسة: تكمن أهمية هذه الدراسة في الكشف عن واقع التامين على الاخطار الصناعية وإيجاد أمثل الحلول والطرق لنجاح تعويضات الاخطار الصناعية لتحسين ولاء شركات التامين لزبائنها وذلك من خلال تحديد نسب مساهمة الاخطار الصناعية في شركة التامين بالنسبة لمجمل الاخطار.

اهداف الدراسة: تسعى الدراسة الى تحقيق الأهداف التالية:

- التعرف على التامين على الاخطار الصناعية.
- معرفة كيفية التعويض على الاخطار الصناعية.
- الخروج بتوصيات قد تساهم بتوجيه القائمين على النشاط التأميني وتزويدهم بحلول جديدة.
- محاولة اخراج العمل من اطاره النظري الى الميدان العملي.

منهج الدراسة

للإجابة على إشكالية الدراسة المتمثلة في أهمية التامين على الاخطار الصناعية في شركات التامين تم الاعتماد على المنهج الوصفي في الدراسة النظرية والمنهج التحليلي في الدراسة التطبيقية، دراسة حالة من خلال الزيارة الميدانية للشركة الجزائرية للتأمينات CAAT.

تقسيمات الدراسة: قصد الالمام بأهم الجوانب الرئيسية للدراسة، وقصد الاجاب على الإشكالية المطروحة واختبار الفرضيات الموضوعة تم تقسيم البحث الى فصلين، احدهما نظري والأخر تطبيقي، حيث تناولنا في الفصل الأول المعنون بالأسس النظرية حول التامين على الاخطار الصناعية، ثلاث مباحث المبحث الأول مفاهيم عامة حول التامين، اما المبحث الثاني ماهية الاخطار الصناعية اما المبحث الثالث إجراءات التعويض على الاخطار الصناعية، اما الفصل الثاني بعنوان اهمية تامين الاخطار الصناعية في الشركة الجزائرية للتأمينات CAAT خلال الفترة 2017-2018 فقد تم تقسيمه الى مبحثين، المبحث الأول تقديم الشركة الجزائرية للتأمينات اما المبحث الثاني التطور السنوي للشركة CAAT.

الدراسات السابقة: تمثلت الدراسات السابقة فيما يلي:

1- كاميليا غواط، تعويضات الاخطار الصناعية، جامعة العربي بن المهيدي، ام البواقي، مذكرة ماستر غير منشورة في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، 2012-2013.

تمثلت إشكالية الدراسة في: ما مدى نجاعة السياسة التعويضية للأخطار الصناعية في شركات التامين وتم التوصل الى النتائج التالية:

- عقد التامين على الاخطار الصناعية هو من عقود التامين على الاضرار، تطبق عليه نفس المبادئ التي تحكم التامين على الممتلكات والمسؤولية المدنية، وبصفة عامة التأمينات على الاضرار وبالتالي فهو يخضع الى مبدأين اساسين وهما المبدأ التعويضي والمصلحة في التامين.
- اهم عقود التامين الاجبارية هي عقد تامين الحريق، اما العقود الاختيارية تتمثل في عقود التامين التالية: الكوارث الطبيعية، المسؤولية المدنية، السرقة، انكسار الآلات، اضرار المياه، خسائر الاستغلال، التلوث البيئي، انكسار الزجاج، المسؤولية المدنية العشرية، الموارد البشرية.
- لقبول تامين الخطر الصناعي من طرف المؤمن، لابد ان يكون هذا الخطر محتمل الوقوع وان لا يتوقف وقوعه على أحد الطرفين، كما يجب ان يكون مشروعا.

2- خديجة عمراني، **العوامل المؤثرة على تامين الاخطار الصناعية**، جامعة ام البواقي، مذكرة ماستر غير منشورة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، 2013-2014.

تمثلت إشكالية الدراسة في ما يلي: " فيما تتجلى اهم العوامل المؤثرة على تامين الاخطار الصناعية؟" وتم التوصل الى النتائج الاتية:

- تعتبر الصناعة أكثر قطاع مستهلك للطاقة التقليدية، ما يجعل الاستمرار والتوسع في استخدامها امرا غير مرغوب امام تفاقم مخاطره البيئية.
- يسمح التامين في التأثير على عامل الخطورة من خلال تمويل الخطر والذي يعتبر وسيلة في التحكم في الخسارة.
- لتسعير الاخطار الصناعية عادة ما تلجأ شركات التامين الوطنية الى تطبيق تسعيرة ذات طابع تجاري، أكثر منها ذات طابع تقني.
- عدم تماشي سوق تامين الاضرار او تامين الاخطار الصناعية مع المتطلبات السريعة والمتزايدة للحاجة الى الأمان.

الفصل الأول

الأسس النظرية حول تأمين الأخطار الصناعية

تمهيد الفصل الأول

يعد عقد التأمين على الاخطار الصناعية من اهم عقود التأمين لتميزه بكبر المبالغ فيه والخطر يكون فيه معقد.

ومن اجل معرفة أهمية التأمين على الاخطار الصناعية في شركات التأمين حاولنا تقسيم هذا الفصل الى المباحث الاتية:

المبحث الأول مدخل الى التأمين اما المبحث الثاني عنون بماهية الاخطار الصناعية والمبحث الثالث إجراءات التعويض على الاخطار الصناعية.

المبحث الأول: مدخل إلى التأمين

يتعرض الإنسان منذ القدم لأخطار عديدة ينتج عن تحقق مسبباتها خسارة مالية قد تصيبه أو تصيب أسرته أو تصيب غيره، ويعتبر نظام التأمين بأنواعه المختلفة من أهم وسائل مواجهة مثل هذه الأخطار.

يعتبر قدماء المصريين أول من عرفوا التأمين حيث كونوا جمعيات تعاونية لدفن الموتى بغرض تحمل عبئ مراسم الوفاة والدفن، وظهر في الحضارات القديمة كحضارات الإغريق والبابليين والأشوريين، حيث ازدهر التبادل التجاري وظهر ما يسمى بالقرض البحري، واستمر عقد القرض البحري حتى العصور الوسطى ثم صدر قانون التأمين البحري الإنجليزي سنة 1601 ثم تأمين الحريق بعد حريق لندن عام 1666 وكان نقطة الانطلاق في نشوء التأمين ضد خطر الحريق، وأول وثيقة تأمين حياة صدرت عام 1583 في إنجلترا وظهرت بعد ذلك أنواع عديدة من التأمين.[1]

المطلب الأول: مفاهيم عامة حول التأمين

تعددت تعاريف التأمين نذكر منها التعريفات التالية:

فحسب مجلس المحاسبة الدولي يعرف التأمين بأنه: "العقد الذي يقبل بموجبه أحد الأطراف (شركات التأمين) خطر تأميني هام من طرف أخر (حامل الوثيقة) بالاتفاق على تعويض حامل الوثيقة عن تحقق حدث مستقبلي غير مؤكد الوقوع (الحدث المؤمن منه) والذي يؤثر بشكل سلبي على حامل الوثيقة."[2]

ومن الناحية الاقتصادية يعرف التأمين على انه:" أداة لتقليل الخطر الذي يواجه الفرد عن طريق تجميع عدد كاف من الوحدات المتعرضة لنفس ذلك الخطر (كالسيارة

---

[1]– أسامة عزمي سلام وشقيري نوري موسى، **إدارة الخطر والتامين**، دار الحامد للنشر والتوزيع، 2015، الأردن، ص ص 83-87.

[2]– أحمد حلمي جمعة، **محاسبة عقود التامين**، دار صفاء للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2010، عمان، ص25.

والمنزل والمستودع... الخ) لجعل الخسائر التي يتعرض لها كل فرد قابلة للتوقع بصفة جماعية، ومن ثم يمكن لكل صاحب وحدة الاشتراك بنصيب منسوب إلى ذلك الخطر."[1]

أما من الناحية العملية فتم وضع تعريف يضم الخصائص الأساسية لخطة تأمين فعلي، وعرفه كما يلي:" التأمين هو تجميع للخسائر العرضية عن طريق تحويل هذه الأخطار إلى المؤمنين (شركات التأمين)، والذين يوافقون على تعويض المؤمن لهم عن هذه الخسائر، أو لتوفير مزايا مالية أخرى في حالة وقوعها، أو لتقديم خدمات متعلقة بالخطر. وعلى الرغم من أن هذا التعريف لا يكون مقبولا لكل دارسي التأمين، فإنه مفيد في تحليل العناصر العامة لخطة تأمين فعلية."[2]

ويعرفه القانون الجزائري لأنه:" اتفاق يلتزم بمقتضاه الطرف الأول (المؤمن) أن يؤدي إلى الطرف الثاني (المؤمن له) أو إلى المستفيد الذي اشترط التأمين لصالحه مبلغا من المال أو إيرادا أو مرتبا أو أي عوض مالي آخر (مبلغ التأمين) في حال وقوع حادث أو تحقق الخطر المبين في العقد وذلك مقابل قسط أو أي دفعة مالية أخرى يؤديها المؤمن له للمؤمن."[3]

المطلب الثاني: خصائص ومبادئ التأمين

يتميز التأمين بمجموعة من الخصائص ومبادئ تتمثل فيما يلي:

أولا: -خصائص التأمين: يتميز عقد التأمين عن غيره من العقود بمجموعة من الخصائص نذكرها كما يلي:[4]

---

[1] عز الدين فلاح، **التامين: مبادئه، انواعه**، دار أسامة للنشر والتوزيع، 2007، عمان، الأردن، ص15.

[2] جورج ريجدا، **مبادئ ادارة الخطر والتامين**، دار المريخ للنشر، 1427هـ / 2006، الرياض، المملكة العربية السعودية، ص51.

[3] أسامة عزمي سلام، شقيري نوري موسى، مرجع سابق، ص 15.

[4] طارق قندوز، **الخطر والتامين**، دار الحامد للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2016-1437هـ، عمان، الأردن ص ص 78-80.

1- عقد رضائي: بمعنى أنه لا ينعقد إلا بموافقة إرادة طرفي العقد، أي بتوافق وتبادل الإيجاب والقبول بينهما.

2- عقد احتمالي: لأن ذلك الالتزام معلق بالمستقبل أي عند حدوث أمر غير محقق الوقوع أو ضرر غير معروف وقت حصوله وهو الخطر المؤمن منه، فبالنسبة للمؤمن والمؤمن له ليس بإمكانهما معرفة أقساط التأمين ومبلغ التعويض. فلا شك أن في هذه العلاقة يوجد عنصر الاحتمال بمعنى حدوث كسب أو خسارة لأحد الطرفين.

3- عقد معاوضة: ويقصد به العقد الذي يأخذ فيه كل من المتعاقدين مقابلا لما يعطي، وهو يقابل عقد التبرع الذي يعطي فيه أحد العاقدين للأخر مالا دون مقابل، وإنما كان عقد التأمين من عقود المعاوضات لأن كلا من الطرفين يأخذ مقابلا لما أعطى، فشركة التأمين تأخذ مقابلا لما تعهدت بإعطائه، والمؤمن عليه يأخذ مقابلا لما أعطى أي أن شركة التأمين التي استوفت أقساط التأمين من المؤمن عليه تقوم بالتعويض عليه عن أي ضرر أو هلاك للشيء المؤمن عليه إذا تحقق الخطر المؤمن منه.[1]

4- عقد مستمر: حيث أنه لا يتم الوفاء بالالتزام المترتب عليه بصفة فورية وإنما يستغرق الوفاء بهذه الالتزامات مدة من الزمن هي مدة نفاذ ذلك العقد[2].

5- عقد اذعان: حيث يتولى أحد طرفيه وضع شروط التي يريدها ويعرفها على الطرف الاخر فان قبلها دون مناقشة أو تعديل أو إضافة أو حذف مضى العقد بينهما بقبوله، وإلا فلا[3].

---

[1] – محمد حربي عريقات، وسعيد جمعة عقل، التأمين **وإدارة الخطر (النظرية والتطبيق)**، دار البداية ناشرون وموزعون، الطبعة الأولى، 2016م/1437هـــ، عمان، الأردن، ص 98، 99.

[2]– طارق قندوز، مرجع سابق، ص 79.

[3] – سالم رشدي سيد، التأمين **المبادئ والاسس النظرية**، دار الراية للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2015، عمان، الأردن، ص 63-64.

6- عقد ملزم للجانبين: يعد من العقود الملزمة للجانبين، لأنه منذ إبرامه، ينشئ التزامات متبادلة على عاتق طرفيه. يلتزم المؤمن له بدفع الأقساط، بينما يلتزم المؤمن بتغطية الخطر عن طريق دفع مبلغ التأمين عند تحققه[1].

7- عقد له الصفة المدنية أو التجارية: اعتبار عقد التأمين عقدا تجاريا أو مدنيا يتوقف على صفة أطرافه المؤمن والمؤمن له، فبالنسبة إلى المؤمن يعتبر التأمين عقدا تجاريا إذا أبرمته شركة التأمين بقسط ثابت، إلى تحقيق الربح ويكون مدنيا بالنسبة للمؤمن له في عملية التأمين التعاوني.[2]

ثانيا: مبادئ التأمين: تخضع أنشطة وعمليات التأمين إلى مبادئ أساسية لعقد التأمين مستمدة من التشريعات التي تصدرها الدولة وتتمثل هذه المبادئ فيما يلي:[3]

1- مبدا توخي منتهى حسن النية: وهو أن يقوم كل من طرفي التعاقد بعدم الادلاء ببيانات غير صحيحة أو من شأنها التضليل، كما يجب أن لا يخفي عن الآخر أي بيانات تكون جوهرية بالنسبة للتعاقد فإذا أخل أحد الطرفين بهذا المبدأ فان العقد يصبح باطلا او قابلا للبطلان حسب سبب الإخلال.

2- مبدأ المصلحة التأمينية: يقضي هذا المبدأ بأنه لا يجوز لأي شخص أن يحصل على عقد تأمين إلا إذا كان له في الشخص أو الشيء موضوع التأمين مصلحة تأمينية بمعنى أن يكون له في موضوع التأمين مصلحة مشروعة ومادية بحيث يكون في بقاء هذا الشخص على قيد الحياة أو الشيء منفعة مادية، كما يلحق المؤمن له ضرر أو خسارة أو مسؤولية قانونية من تحقق الخطر المؤمن منه في الشيء أو الشخص موضوع التأمين.

---

[1] – محمد حسين منصور، **أحكام قانون التامين**، منشاة المعارف، جلال حزى وشركاه، الإسكندرية، ص140.

[2] سالم رشدي، مرجع سابق، ص 65.

[3] محمد حربي عريقات، سعيد جمعة عقل، مرجع سابق، ص ص 83-86.

3- مبدا السبب القريب او المباشر: ويعني ذلك أن يكون الحادث المؤمن منه هو السبب القريب أو الأصلي أو المباشر لحدوث الخسارة بمعنى أن يكون السبب الفعال الذي بدأت به سلسلة الحوادث والتي أدت في النهاية الى وقوع الخسارة دون تدخل أي مؤثر خارجي غير السبب الأصلي وذلك حتى يلتزم المؤمن بدفع قيمة التعويض أو مبلغ التأمين، وكلمة القريب لا تعني القرب زمنيا وانما القريب من ناحية التسبب[1].

4- مبدأ التعويض: طبقا لهذا المبدأ لا يجوز للمؤمن له أن يحصل على أكثر من الخسارة التي تحدث نتيجة لتحقق المؤمن ضد وقوعه[2].

5- مبدأ الحلول في الحقوق: وهو مبدأ يدعم بشدة مبدأ التعويض والحلول في الحقوق يعني إحلال المؤمن محل المؤمن له من أجل المطالبة بالتعويض من الشخص الثالث عن الخسارة التي يغطيها التأمين، لذلك يكون للمؤمن الحق في استرداد أي مدفوعات خسارة قد تم دفعها للمؤمن له من الطلف الثالث المهمل.[3]

6- مبدأ المشاركة في التأمين: طبقا لهذا المبدأ فانه في حال تعدد وثائق التعويض لتأمين نفس الشيء ونفس المصلحة ضد نفس الخطر لنفس المؤمن له، فعلى المؤمنين المتعددين أن يشتركوا في دفع التعويض عند وقوع الخطر المؤمن ضده بحيث يتناسب نصيب كل منهم مع مبلغ التأمين المحدد بالوثيقة التي أصدرتها.[4]

المطلب الثالث: شركات التأمين

تعتبر شركات التأمين مؤسسة مالية تعمل على جمع أقساط التأمين لتعيد استثمارها، وتحقق بذلك عوائد الاقتصاد وتساهم في تقديم الخدمات الاجتماعية إلى أفراد المجتمع كما بإمكانها تحقيق قدر من الأرباح طالما هي تتبع سياسة التحليل

---

[1] أسامة عزمي سلام، شقيري نوري موسى، مرجع سابق. ص 20.

[2] طارق قندوز، مرجع سابق، ص ص 82-84.

[3] جورد ريجدا، مرجع سابق، ص 154.

[4] سالم رشدي، مرجع سابق، ص 61.

ودراسة مختلف البيانات المتوفرة لديها عن المؤمن لهم، حيث انها تعتبر من أهم المتعاملين الاقتصاديين في الدولة.

وتصنف شركات التأمين وفقا لتشكيلة الأنشطة التأمينية، وحسب شكلها القانوني:[1]

1- التصنيف وفق تشكيلة الأنشطة التأمينية: وهنا تنقسم إلى:

- **شركات التأمين على الحياة:** ويشتمل نشاطها على كافة التأمينات المتعلقة بوفاة أو حياة المؤمن له أو التي تجمع بين الاثنين (التأمين المختلط)
- **شركان التأمين العام:** تختص بالتأمين على الممتلكات من أخطار الحريق والسرقة... الخ وتأمين النقل بأنواعه، وكذلك التأمين على المسؤولية المدنية اتجاه الغير كالتأمين ضد حوادث السيارات.
- **صناديق الضمان الاجتماعي:** تعمل على تغطية تكاليف علاج المؤمن له، حيث يلتزم هذا الأخير بتحمل حد أدنى من تكاليف علاجه ويدفع الصندوق الجزء الباقي.
- **الشركات الشاملة:** تصدر كافة وثائق التأمين التي تصدرها الأنواع السابقة وتكون غير متخصصة في نوع معين.

2- التصنيف وفق الشكل القانوني للشركة: وتأخذ شكلين وهما: [2]

- **شركات المساهمة:** تكون الملكية في يد حملة الأسهم العادية الذين يختارون مجلس الإدارة الذي يتولى التسيير والذي لهم الحق في الربح الصافي الذي تحققه.
- **شركات الصناديق:** تشبه الى حد كبير شركة الاستثمار لأنها تتميز بضخامة الحجم وملكيتها تكون في يد حملة الوثائق التأمينية وهي تصدر أسهما بل تحل محلها وثائق التأمين المكتتب فيها وتدار من قبل خبراء مختصين.

---

[1] منير إبراهيم هندي، **إدارة الأسواق والمنشآت المالية**، توزيع دار المعارف، الإسكندرية، 1999، ص401.

[2]- سليمة طبايبية، **دور محاسبة شركات التأمين في اتخاذ القرارات وفق معايير الإبلاغ المالي الدولية**، رسالة دكتوراه غير منشورة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة سطيف، الجزائر، 2013-2014، ص 33، 34.

كما تقوم شركات التأمين بمجموعة من الأنشطة الجوهرية إضافة إلى وظيفتها المتمثلة في الحماية التأمينية نذكرها فيما يلي: [1]

1- الإدارة العامة: وهي وظيفة كلاسيكية تتمثل في تسيير الشركة والعقود المكتتبة تستعين هنا في أداء مهامها بـــ:

- مصلحة الإعلام الآلي وتشغيل البيانات EDP؛
- مصلحة خدمات التحكم في الخسارة؛
- مصلحة تسيير الموارد البشرية؛
- مصلحة الاستشارات والخدمات القانونية؛
- مصلحة المحاسبة المالية ومراقبة التسيير؛
- مصلحة السكرتارية؛

2- إدارة العمليات (وظيفة الاكتتاب): والمتمثلة في إنتاج الوثائق وإصدار وتحديد وحفظ العقود.

3- إدارة التسويق: وهي وظيفة تجارية تتمثل في تلبية حاجيات الزبائن وتحديد أسواق أكثر ربحية في الوقت الحاضر والمستقبل.

4- إدارة الأنشطة الإكتوارية (حساب التعريفة): تضم مجموعة التقنيات الرياضية والأدوات الإحصائية خاصة حسابات الاحتمالات، حيث يلعب الخبير الإكتواري دورا مهما في تحديد قيمة قسط التأمين وحساب سعر التعريفة حسب الفئة المستهدفة ونوع التأمين المقترح.

5- إدارة الاستثمار (الوظيفة المالية): تعد هذه الوظيفة أحد الأنشطة الرئيسية لشركات التأمين من منظور التخطيط المالي والرقابة النقدية المكلفة بتسيير الأصول المنقولة وغير المنقولة والتي تعمل أحداث التوازنات المالية في وضعيتها وذلك بالتوفيق على

[1]-طارق قندوز، مرجع سابق، ص ص 122-129.

حركات التدفقات الداخلة والخارجة، وتستثمر من خلال توظيف السيولة وتنويع محفظتها من خلال تمويل المشاريع الإنتاجية المجدية ذات العائد أو معاملات البورصة بما يحقق ويضمن لها عائد مناسب في ظل أدنى درجات الخطورة.[1]

المبحث الثاني: ماهية الأخطار الصناعية وأنواعها

حتى ألان لم يتوصل رواد علم الاقتصاد إلى وضع نظرية عامة للإخطار، لكنهم حاولوا تحليل ظاهرة الخطر ومعرفة مبادئها، وقد حققوا نجاحا محدودا نظرا لاختلاف طبيعة الأخطار.

المطلب الأول: التعريف بالخطر وأركانه

- التعريف بالخطر:

يأخذ الخطر معنيين، الأول هو ما يهدد الإنسان في ذاته أو ماله أو ذويه من أحداث ضارة، وهذا يعكس المعنى العام للخطر، والثاني هو حادث مستقبلي محتمل الوقوع ينبغي أن لا تكون لإرادة أطراف العقد دخل في وقوعه وهدا المعنى هو ما يعنينا بحثه هنا، لأنـــه ينطبق على العقود محل الدراسة، ولقد ذهب الدكتور حسام محمود لطفي في تعريفه إلى القول: بأنه، حادث مشروع محتمل الوقـــوع لا يتوقف وقوعه على خطر إرادة احد العاقدين خصوصا المؤمن له، وللإشارة فان العديد من الكتاب يتبنون حاليا هذا المعنى للخطر[2].

أركان الخطر:

1- عدم التأكد: وهو شعور وإحساس يتولد لدى الشخص نتيجة موقف معين أو يصاحب مرحلة اتخاذ قرار معين وتقديراته الشخصية للنتائج المتوقعة والمحتملة، ولا بد من إمكانية القياس الموضوعي لظاهرة عدم التأكد باستخدام نضريه الاحتمالات.

---

[1] طارق قندوز، مرجع سابق، ص 129.

[2] معراج جديدي، **محاضرات في قانون التأمين الجزائري**، ديوان المطبوعات الجامعية، 02-2016، بن عكنون الجزائر، ص43-44.

2- أن يكون نتيجة حادث مفاجئ: بمعنى أن يكون تحقق الخطر نتيجة حادث عرضي (لا إرادي) بمعنى انه يجب أن لا يكون معتمد من جانب المؤمن له، أو احد تابعيه.

3- الاحتمالية: بمعنى أن يتجنب احتمال تحقق الخطر على المستقبل وبحيث يكون محتمل فلا يكون مؤكد الحدوث ولا يكون مستحيل الحدوث بمعنى أن احتمالية الخطر تقع بين الصفر الواحد.

4- الخسارة المالية: بمعنى أن ينتج عن تحقق الخطر خسارة مالية، وهدا يتطلب إهمال الخسارة المعنوية، وذلك لصعوبة قياسها كميا، وتعتبر الخسارة المادية الركن الرئيسي للخطر ومن أهم عناصره، فلا يمكن أن تتناول دراسة الخطر كظاهرة موضوعية دون أن تتناول الخسارة أو العنصر المادي أو المالي كعنصر أساسي[1].

المطلب الثاني: تعريف الأخطار الصناعية وخصائصها

تعريف الأخطار الصناعية:

يعتبر من العناصر الهامة لعقد التأمين على الأخطار الصناعية، فهو يمس بالدرجة الأولى المؤسسات الصناعية الكبيرة والمتوسطة بتعدد أنواعها فيمكن أن تكون ذات طبيعة بترولية يهددها خطر تسببت فيه هذه المادة أو آلات وأجهزة تستعمل فيها، أو تكون ذات توجه زراعي أو إلكتروني يعتمد على التكنولوجيا الحديثة في تشغيلها، لكن ما يميز هدا الخطر رغم اختلافه انه حادث احتمالي لا يرجع تحققه إلى إرادة أحد الطرفين والذي يتسبب في حالة وقوعه إلى إحداث خسائر مادية وبشرية كبيرة تمس الأشخاص والممتلكات وحتى المحيط البيئي القريب منها، لذا وجب التأمين على هذه الأخطار للتقليل من الخسائر التي يتعرض لها أصحاب هده المركبات الصناعية، وإعطائهم نوعا من الأمن والطمأنينة يمكنهم من العمل بكل راحة، مادام أن هناك تأمين

[1] عيد احمد ابوبكر وولبد إسماعيل سيفو، **إدارة الخطر والتامين**، البازوري العلمية للنشر والتوزيع، 2009، الأردن، ص28-29.

يعوضهم عن الأضرار التي تصيبهم وتتسبب نقص ذمتهم المالية، تعود بالسلب على الفرد والمجتمع ولتجنب كوارث صناعية[1].

خصائص الأخطار الصناعية:

تتميز الأخطار الصناعية بعدة خصائص نذكر أهمها[2]:

أولا-أحداث البداية: أحداث البداية تأخذ أشكالا عديدة، من ناحية الإنتاج ممكن أن تبدأ الأزمات في النظام الإنتاجي أو البيئة من خلال أثار جانبية مثل: حوادث الأفراد أو النظم التي تسبب أضرارا كبيرة للعاملين والمجتمعات المحيطة، أو في شكل أمراض مهنية ومخاطر لمكان العمل، وأضرار مخلفات الإنتاج التي تسبب أمراض بيئية فيشكل تلوث.

ومن ناحية الاستهلاك فإن الاستخدام غير السليم للمنتجات، التخريب أو العبث بالمنتجات المهنية تمثل مصادر لحدوث المشاكل الصناعية.

ثانيا-اتساع مجال الضرر على الحياة والبيئة: تتسبب أحداث البداية وتطور الأزمات في أضرار تمس حياة الإنسان، البيئة والطبيعة فتشمل الوفاة، الأمانة والتأثيرات المحتملة على الصحة والأجيال القادمة.

والأضرار البيئية تشمل التأثير على المحيط، الماء والتربة وتغير في الحالة الجوية والتأثير على الكائنات الحية.

ثالثا- التكلفة الضخمة: تتضمن الأزمات الصناعية عادة تكلفة ضخمة تتمثل في التعويضات المطلوبة للضحايا والنفقات الأخرى المتصلة بالتحكم في الأضرار الفنية، الإنقاذ، الإصلاحات، تنظيف التلوث وإعادة بناء المصانع وسحب المنتجات المعيبة والعناية بالمصابين.

---

[1] معراج جديدي، **مدخل لدراسة قانون التأمين الجزائري**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ص ص 44-45.

[2] خديجة عمراني، **العوامل المؤثرة على تأمين الاخطار الصناعية**، مذكرة ماستر أكاديمي غير منشورة، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة ام البواقي، الجزائر 2013-1014، ص ص 16-17.

رابعا- الخسائر الاجتماعية: تعتبر تكلفة الخسائر الاجتماعية المصاحبة للحوادث الصناعية فادحة لما له من تأثيرات في النواحي الاجتماعية والثقافية والسياسية للمجتمع، فقد تسبب الأزمات الصناعية ترحيل السكان من مناطق معينة، وإعادة تأهيل الأفراد المتأثرين، كما تنشأ صراعات حول الأسباب في حدوثها مما يخلف توترا لقادة المجتمع والأجهزة الحكومية.

المطلب الثالث: تعريف عقد التأمين على الأخطار الصناعية وأنواعه

تعريف عقد التأمين على الأخطار الصناعية:

التأمين عقد يلزم به أن يؤدي إلى المؤمن له أو المستفيد الذي اشترط التأمين لصالحه مبلغا من المال، أو إيرادا مرتبا أو أي عوض مالي أخر في حالة وقوع الحادث المؤمن ضده، أو تحقق الخطر المبين في العقد، ودلك مقابل مبلغ محدد أو أقساط دورية يؤديها المؤمن له إلى المؤمن.

وعليه فان التعاقد على التأمين يتم بين طرفين أحدهما يدعى (المؤمن له) وهو من يواجه خطر ما أما الطرف الثاني ويسمى (المؤمن)، وهو عادة لا يتخذ شكل شركات التأمين تتقاضى أقساطا من الطرف الأول ويلتزم مواجهته بأداء مبلغ التأمين عند وقوع الخطر.

ويلاحظ أن هدا التعريف يمكن تطبيقه على كل التأمينات المختلفة، سواء التأمين على الأشخاص أو التأمين على الأضرار، وبالتالي يمكن تطبيقه أيضا فيما يخص التأمين على الأخطار الصناعية، بما انه تأمين يخضع إلى نفس قواعد ومبادئ التأمين على الأضرار، وأيضا انه لم يرد نص قانوني أو اجتهاد قضائي منصوص عليه في القانون المدني أو قانون التأمينات الجزائري يعرف هدا العقد، ويبرز لنا أهم خصائصه القانونية، إلا انه يمكن أن نعطي تعريفا مبسطا متوافق مع التعريف الوارد في النص القانوني سابق الذكر، والدي رغم انه جاء شاملا لجميع العناصر القانونية لعقد التأمين،

إلا أنة يؤخذ عليه اقتصاره الجانب القانوني فقط إهماله للجانب الفني الذي لا يقل أهمية عن الجانب القانوني.

فنحن نعرف أن أي تعريف للتأمين يجب أن لا يقتصر على الجانب الآخر، فإذا كان الجانب القانوني هو الأهم فالجانب الفني أو التقني لديه أهمية كبيرة لدى المؤمن أيضا، الذي عليه يجري تقديراته بطرق إحصائية بين المخاطر والأموال المحصل عليها لتغطية هده المخاطر.

ونعرف عقد التأمين على الأخطار الصناعية، بأنه عقد يلتزم بمقتضاه المؤمن والذي هو يمثل شركة التأمين الخاصة بهذا النشاط، أن تؤدي إلى المؤمن له الذي هو طالب التأمين والمتمثل أساسا في صاحب المؤسسة الصناعية سواء كان مالكا أو مديرها الذي يخشى عليها من تحقق الأخطار الصناعية المختلفة، مبلغا من المال أو أي تعويض مالي آخر في حالة وقوع الخطر والحادث المغطى بموجب هدا العقد، في مقابل أي دفعة مالية أخرى يؤديها المؤمن له إلى المؤمن، ولا يدخل عقد التأمين على الأخطار الصناعية حيز التنفيذ إلا إذا كانت هذه المؤسسة الصناعية تشتغل برأس مال يتجاوز عشرة ملايين دينار

جزائري، إلا فإنها تدخل ضمن عقد تأمين الأخطار البسيطة إذا لم تتجاوز هذه القيمة.

أنواع عقود التأمين على الأخطار الصناعية

عقود التأمين على الأخطار الصناعية تنقسم إلى فرعين رئيسيين، عقود تأمين اختيارية، ونشرح في هذا الفرع بالتفصيل هذين القسمين.

الفرع الأول: التأمينات الإجبارية

لقد نظم المشرع الجزائري التأمينات الإلزامية في الكتاب الثاني من الأمر 07/95 المتعلق بالتأمينات وخصص الفصل الأول من هذا الكتاب للتأمينات البرية

الإلزامية، والملاحظ أن المشرع في هذا الأمر لم ينص على إلزامية التأمين في مجال التأمين على الأشياء إلا على ميدان الحريق.

أولا: التأمين من خطر الحريق والأخطار اللاحقة به

يعد هذا التأمين من أهم التأمينات الخاصة بالأخطار الصناعية، ويمكن شرحها قانونيا كما يلي:

1. التأمين من خطر الحريق[1]:

لم تحدد وثيقة التأمين النموذجية، المقصود بالحريق بل اكتفت بذكره كحادث مشغول بالتغطية إلى جانب الصاعقة والانفجار المنزلي، غير أنها في الوقت نفسه أوردت العديد من الاستثناءات التي تجرد عبارة الحريق من مدلولها المطلق، وقد حملت هذه الاستثناءات خبراء التأمين إلى القول بوجوب توفر ثلاثة شروط مجتمعة في حادث الحريق لكي يتحمل المؤمن النتائج المترتبة على حدوثه، وهذه الشروط هي:

- **الشرط الأول:**

أن ينجم الحريق عن شرارة تتولد عنها حالة اشتعال تؤدي إلى احتراق الأموال المؤمن عليها، فوجود حالة اشتعال حقيقي هو شرط أساسي لاعتبار حادث الحريق متحققا، لذلك يخرج عن مفهومه الضرر بسبب الحريق، الأموال التي تتضرر بواسطة التسخين أو الكوي أو عن طريق التعرض لمصدر حراري آخر، كما لا ينصرف مدلول الحريق إلى مجرد التفاعلات الكيماوية، أو احتراق بعض الأموال بسبب عيب ذاتي فيها أو بسبب طبيعتها التي تجعلها قابلة للاحتراق الذاتي.

فالضرر الناتج عن الإضرام أو الاشتعال ضررا ناشئا عن حادث حريق بينما استبعد من مسؤولية المؤمن الضرر الناتج عن حالة مساس النار مباشرة أو مادة حامية أو فعل الحرارة، وهذا ما ينفق تماما مع ما جرى عليه التعامل، وهو بهذا التحديد

[1] معراج جديدي، محاضرات في قانون التأمين الجزائري، مرجع سابق، ص ص115–116.

الدقيق يكون قد أغلق الباب أمام أي اجتهاد في تفسير المقصود من عبارة الحريق الواردة في وثيقة التأمين .

كما أن المشرع الجزائري أيضا ينص على أنه يضمن المؤمن من الحريق جميع الأضرار التي تتسبب فيها النيران، غير أنه إذا لم يكن هناك اتفاق مخالف، لا يضمن الأضرار التي يتسبب فيها تأثير الحرارة أو الاتصال المباشر الفوري للنار أو لإحدى المواد المتأججة إذا لم تكن هناك بداية حريق قابلة للتحول إلى حريق حقيقي .

- **الشرط الثاني:**

ويجب أن يكون الاشتعال مفاجئا وعرضيا ولا دخل للإرادة المؤمن له في إحداثه، فالحريق الذي يحدثه المؤمن له عن قصد لا ينطوي تحت مدلول الحريق في لغة التأمين، لانتقاء الصفة العرضية فيه، غير أن الحريق الذي يتسبب فيه المؤمن له نتيجة إهمال غير مقصود يعتبر حريقا عرضيا، وكذلك الحال بالنسبة للحريق الذي يتسبب فيه مستخدمو المؤمن له أو تابعوه ولو كانوا متعاقدين.

ولم تقتصر مسؤولية المؤمن على الحريق الذي يحدثه مستخدمو المؤمن له عقدا، بل صرفت هذه المسؤولية إلى كل حريق يحدثه تابعوا المؤمن له، فعبارة التابع هنا لا يقتصر مدلولها على مستخدمي المؤمن له، بل ينصرف إلى كل شخص يكون المؤمن له مسؤولا مدنيا عن أفعاله الضارة لولده القاصر مثلا.

- **الشرط الثالث:**

ولكي يكون المؤمن مسؤولا عن الضرر الناشئ عن الحريق يجب أن يخرج الاشتعال عن نطاق تواجده، فسقوط بعض الأموال في فرن مشتعل لا يجعل المؤمن مسؤولا لأن الاشتعال في هذه الحالة لم يخرج عن نطاق تواجده، كذلك لا يكون المؤمن مسؤولا عن تضرر الأشياء التي تتساقط في موقد التدفئة لأن الاشتعال هنا لم يخرج عن نطاق تواجده، وكذلك الحال لو أوقدت شمعة قرب نافذة فحرك تيار الهواء الستارة الموضوعة على النافذة فمست لهب الشمعة، واحترقت فلا يكون المؤمن مسؤولا عن

تلف الستارة لأن لهب الشمعة لم يتجاوز نطاق تواجده، غير انه لو نجم عن احتراق الستارة حريق فأتلف أثاث الغرفة فإن المؤمن له يكون مسؤولا عن تلف الأثاث لان اللهب المنبعث من الستارة قد خرج عن نطاق تواجده وعلى العكس من ذلك، لو أن التيار دفع بلهب الشمعة نحو الستارة فاحترقت فإن المؤمن يكون مسؤولا عن تلف الستارة في هذه الحالة .

2. الأسباب التي ينجم عنها الحريق[1]:

هناك أسباب مختلفة تدخل في نطاق التأمين فيكون المؤمن مسؤولا عنها، الأضرار التي تنشأ من حريق ينجم عن حادث فجائي أو قوة قاهرة، ما لم يكن قد ينجم حرب خارجية أو داخلية أو اضطرابات شعبية أو زلازل أو ب ا ركين أو غيرها من الظواهر الطبيعية، ويدخل أيضا الحريق الناجم عن الخطأ المؤمن له الغير متعمد الخطأ العمدي، وكذلك الحريق الناجم عن خطأ من يكون المؤمن له مسؤولا عنه ولو كان الخطأ عمدي، وكذلك الحريق الناجم عن عيب في الشيء المؤمن عليه.

- **الحادث الفجائي أو القوة القاهرة :**

يجوز للإنسان أن يؤمن نفسه من الخسائر والأضرار الناشئة عن الحوادث الفجائية أو القوة القاهرة فهذه لا سلطان له عليها ولا يتعلق بالإرادات، ويدخل في الحوادث الفجائية خطأ الغير لو كان عمديا كالسرقة والتعدي، ويترتب ذلك على أن التأمين من الحريق يغطي خطر الحريق الناجم عن الحادث الفجائي أو القوة القاهرة أو ناجم عن فعل الغير أو خطأه ولو كان هذا الخطأ عمديا.

فالتأمين من الحريق والتأمين على الممتلكات بوجه عام لا تدخل الحرب الداخلية أو الخارجية والاضطرابات الشعبية، والزلازل والبراكين وغيرها في نطاق التأمين.

---

[1] كاميليا غواط، **تعويضات الاخطار الصناعية**، مذكرة ماستر غير منشورة، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة العربي بن مهيدي ام البواقي، الجزائر، 2012–2013، ص ص 13–15.

ما لم يتفق على إدخالها فيها في مقابل رفع قسط التأمين، فإن المؤمن حتى يتخلص من مسؤولية ضمانها، يقع عليه عبء إثبات أن الضرر الذي لحق المؤمن له قد نجم عنها، فإذا لم يستطع إثبات ذلك وجب عليه الضمان، ويعتبر هذا الحكم من النظام العام.

- **خطأ المؤمن له**

يلتزم المؤمن له بتعويض الخسائر والأضرار الناتجة عن خطأ غير متعمد من المؤمن له.

ويخلص أنه يدخل في نطاق التأمين خطأ المؤمن له غير المتعمد حتى ولو كان خطأ جسيما، ولكن لا يدخل خطأه العمدي أو غشه ولو اتفق على غير ذلك.

ولذلك لا يجوز للمؤمن له أن يؤمن من خطئه العمدي إذا كان هذا الخطر صادرا منه شخصيا، لأن الخطأ الذي يصدر منها يتعلق بمحض إ ا ردته، ولا يجوز أن يتعلق الخطر المؤمن منه بمحض إرادته أحد طرفي العقد.

فإذا أمن الشخص على منزله، ثم تعمد إحراق منزله، لا يجوز له الرجوع بمبلغ التأمين على المؤمن ولا يشترط في الخطأ العمدي أن يكون المؤمن له معتمدا الإضرار بالمؤمن، بل يكفي أن يكفي أن يكون قد تعمد تحقيق الخطر المؤمن منه، وهو عالم أن بتحققه هذا يثير مسؤولية المؤمن عن تعويض الضرر.

- **خطأ من يكون المؤمن له مسؤولا عنه مدنيا**

يلتزم المؤمن بتعويض الأضرار الناتجة عن أشخاص يكون المؤمن له مسؤولا عنهم، كيفا كانت نوعية الخطأ المرتكب وخطورته.

- **عيب في شيء المؤمن له**

في هذا الصدد حرصت شركات التأمين على وضع شرط في وثيقة التأمين على الحريق يتضمن عدم شمول تامين الحريق التلف أو الضرر بالممتلكات، إذا نشأ عن الإشعال الذاتي أو عن الحرارة الطبيعية أو الاشتعال التلقائي أو نتيجة لعملية التسخين أو تجفيف جرت له، بين العيب الذاتي فيه.

لكن المؤمن يضمن بالاتفاق مع المؤمن له الأضرار والخسائر التي تنجم عن الحريق حتى ولو نشأ الحريق عن عيب في الشيء المؤمن عليه، ولكنه يضمن الخسائر ونقائص الشيء المؤمن عليه لوجود عيب ذاتي فيه، وفي هذه الحالة يعوض الأضرار الناتجة بغض النظر إلى العيب الذاتي في الشيء المؤمن عليه.

ثانيا: التأمين من الأخطار اللاحقة بالحريق

نص المشرع الجزائري على التأمين من الحريق، وشرح لنا الأخطار اللاحقة من تحقق خطر الحريق بدون تفصيل، سنحاول التعرف عليها والتطرق إلى أهم خصائصها:

1. الأضرار الناجمة عن عمليات الإسعاف وتدابير الإنقاذ وضياع الأشياء أثناء الحريق:

الأضرار الناشئة عن الحريق وما يلحق بالأشياء المؤمن عليها من أضرار مادية، وهذا مباشرة عند القيام بالإسعافات وتدابير الإنقاذ، فإذا شب حريق لجأ إلى اتخاذ وسائل لإنقاذ الأشخاص والأشياء لمنع امتداد الحريق، وقد يتسبب ذلك في تلف وفساد الأمتعة بالماء أو المادة المستعملة للإطفاء أو إتلاف بعض المواد والبضائع بإلقائها إلى مكان بعيد عن الحريق.

الأضرار الناجمة مباشرة عن الحريق والتي تصيب المؤمن له بسبب ضياع وفقدان الأشياء المؤمن عليها أثناء هذا الحريق، بحيث تنص على انه" يجب المؤمن أن يضمن الأشياء عليها من كل ضياع أو فقدان أثناء الحريق" ، وبذلك نفترض أن ضياع هذه الأشياء كان بسبب التهام النيران لها أثناء الحريق وهذا ما يقع غالبا، ولكن لا يستفيد المؤمن له من التعويض عنها، إلا إذا أثبتت أنها كانت موجودة في مكان الحريق

وقت نشوئه وله في ذلك جميع طرق الإثبات لا يلزم المؤمن بضمان الأشياء التي تفقد خطأ من المؤمن له[1].

2. التأمين على الانفجار والصاعقة والكهرباء

الانفجار هو حركة فجائية وعنيفة لضغط وانخفاض الغاز، ويكون عادة مقترنا بحريق يتسبب فيه أو ينجم عنه، أي أنه يكون سابقا أو لاحقا للحريق، والتأمين من الانفجار يشمل كل الأضرار الناتجة عن الانفجار مهما كانت طبيعتها، وخاصة التي يتسبب فيها الغاز أو الديناميت أو أي متفجر آخر أو المواد سريعة الالتهاب كالبنزين والكحول، أما إذا كان الانفجار ناتجا عن سبب من الأسباب المستبعدة كالحرب الأجنبية وما في حكمها ففي هذه الحالة لا يشملها الضمان.

والصواعق عادة ما تسبب الحريق وتكون سابقة له والتأمين عليها يشمل كل الأضرار التي تحدثها الصاعقة ويشترط أن تسقط الصاعقة مباشرة على الأشياء المؤمن عليها، أما الأضرار غير المباشرة فلا يشملها الضمان[2].

الفرع الثاني: التأمينات الاختيارية

أولا: التأمين ضد الكوارث الطبيعية

عقد التأمين ضد الكوارث الطبيعية منظم بالأمر 58 المؤرخ في جانفي 1955 المتعلق بالتأمينات والأمر رقم12- 03 الصادر في 26 أوت 2003 المتعلق بإلزامية التأمين ضد الكوارث الطبيعية وتعويض الضحايا، وهو يضمن للمستأمن جميع الأضرار المذكورة في الاتفاق.

1. التأمين ضد الكوارث الطبيعية:

قررت السلطات العمومية الجزائرية العليا إحداث نظام جديد لضمان أثار الكوارث استجابة لتكرار وقوع الكوارث في السنوات الأخيرة (فيضانات باب الواد

[1] كاميليا غواط، مرجع سابق ص 16.

[2] Policed assurance-incendie-exploxions R.A, CAAR.

وزلزال بومرداس)، وبهذا صدر أول قانون لهذا النوع بتاريخ 26 أوت2003 ، حيث دخل حيز التطبيق بعد سنة من نشره.

تلى هذا الأمر مجموعة من النصوص التطبيقية في شكل مراسيم تنفيذية، حيث تضمن عموما ما يلي:

- إلزامية التأمين تسري على كل شخص طبيعي أو معنوي مالك عقار مبني أو لمنشآت صناعية أو تجارية مع استثناء أملاك الدولة.
- إلزامية شركات التأمين المعتمدة بقبول التأمين ضد هذا النوع من الأخطار تحدد القسط أو الاشتراك بالقياس على درجة احتمال وقوع الخطر ودرجة شدة الأضرار.
- الكوارث الطبيعية التي يكون فيها التأمين إلزاميا وهي الزلازل، الفيضانات، وانزلاق التربة العواصف وتحرك طبقات الأرض.
- تحديد مقدار التغطية على العقارات وعلى المنشآت الصناعية والتجارية، تكليف الشركة المركزية لإعادة التأمين CCR بتسيير عمليات الإعادة لهذا النوع من منحها ضمان الدولة، إمكانية تنازل CCR إلى شركات أخرى عن جزء من الأخطار التي يغطيها في إطار إعادة التأمين.
- إمكانية تدخل الدولة لتمويل الأضرار التي تعجز شركةCCR عن أدائها[1].

ثانيا: التأمين على المسؤولية المدنية

إن السمة الرئيسية لوثائق المسؤوليات عموما مثال المسؤولية المدنية العامة، المسؤولية المهنية مسؤوليات المنتجات، مسؤولية رب العمل،....الخ أنها تقدم تغطية تأمينية للمؤمن له عن مسؤوليته القانونية تجاه الطرف الثالث كما تشمل أيضا التكاليف القضائية التي قد تنفق لمواجهة القضية المدفوعة ضده في هذا الصدد.

[1] معراج جديدي، محاضرات في قانون التأمين الجزائري، مرجع سابق، ص 117.

أساس المسؤولية المدنية ضرر يصيب الفرد ولا يشترط فيه النية إذ أن أكثر أحوال الخطأ المدني ينتج عن إهمال، وقد انتشرت في القرن الحالي تأمينات المسؤوليات وتعددت بصورة تدعو إلى الدهشة وإن ظل مجال انتشارها محدودا، ولكن بانتشار الصناعات وأخطارها وازدياد وعي الناس بحقوقهم نرى أن هذه الأنواع هي تأمينات المستقبل ولا غنى لأي مكتب عن معلومات وفيرة عنها.

المسؤولية المدنية هي صورة من صور المسؤولية القانونية المترتبة نتيجة الإخلال بقاعدة من قواعد القانون، وتكون المسؤولية القانونية على نوعين حسب طبيعة هذا الإخلال، فهي إما أن تكون مسؤولية جنائية، وهي على المسؤولية الناشئة عن الإخلال بالنصوص العقابية، مما يعرض الفاعل للعقوبات المقررة فيها، أو أن تكون مسؤولية مدنية ناشئة عن إخلال بالالتزامات تفرضه القواعد المدنية، فينشأ عنه ضرر للغير يوجب على مرتكبه تعويض المتضرر، وقد تنشأ عن إخلال معين مسؤولية جنائية ومسؤولية مدنية في ذات الوقت، فيتعرض مرتكب هذا الإخلال للعقوبات الجنائية المقررة لفعله، ويلزم في الوقت نفسه بتعويض الضرر الذي لحق بالمجني عليه.

وتكون المسؤولية المدنية بدورها على نوعين، فهي إما أن تكون مسؤولية تقصيرية تنشأ عن صدور فعل مادي ضار، أو مسؤولية تعاقدية تنشأ عن إخلال بالإلزام التعاقدي، ويشترط لقيام المسؤولية المدنية توفر أركان ثلاثة هي ركن الفعل الضار، وركن الضرر، وركن العلاقة السببية بين الفعل والضرر[1].

1. تأمين المسؤولية المدنية المترتبة عن الاستغلال:

تلزم الشركات والمؤسسات التابعة للقطاعات الاقتصادية المدنية، التأمين من مسؤوليتها المدنية تجاه الغير، وجب على الشركات الصناعية أن تقوم بإبرام عقد تأمين من المسؤولية المدنية تجاه العمال الذين ينشطون بداخلها شرط أن يفوق عددهم عشرة

[1] كاميليا غواط، مرجع سابق، ص 18.

عمال، وإلا فإنها تدخل ضمن تأمين الأخطار البسيطة الخاصة بالورشات والمؤسسات الصناعية الصغيرة.

2. تأمين المسؤولية المدنية عن المنتجات

يجب على كل شخص طبيعي أو معنوي يقوم بصنع أو ابتكار أو تحويل أو تعديل أو تهيئة مواد معدة للاستهلاك أو الاستعمال، وكل مستورد أو موزع لها أن يؤمن من مسؤوليته المهنية تجاه المستعملين لهذه المواد والمستهلكين واتجاه الغير.

تتمثل في المواد الغذائية والصيدلانية ومستحضرات التجميل ومواد التنظيف والمواد الصناعية والميكانيكية والكهربائية، وبصفة عامة في أية مادة يمكن أن تسبب أضرار للمستهلكين وللمستعملين وللغير، يخضع المستوردون والموزعون لهذه المواد ذاتها لنفس إلزامية التأمين، تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

تنعت مسؤولية المنتج في الفقه والقضاء الفرنسي بمسؤولية البائع، الصانع، أو البائع المهني، وهناك اتجاه حديث ينعتها بالمسؤولية عن فعل المنتجات.

ينعقد إجماع الفقه الفرنسي على أن الأحكام الواردة تطبق على كل الباعة سواء أكانوا صناعا أم لا، فيما يتعلق بالضرر التجاري الذي يصيب المشتري نتيجة لعدم الاستفادة من المنتوج أو عدم مطابقته للمواصفات المطلوبة، أما الأضرار التي تصيب المشتري أو الحائز الأخير في شخص أو أمواله نتيجة للعيب في المنتوج أو طبيعته الخطر.

فليس بالإمكان تصور ما يمكن أن تكون عليه الصناعة التقنية بعد خمسين سنة، فواضعو التقنين لم يفكروا إلا بالضرر التجاري الذي يحصل للمشتري، وعليه قيل إن المتضرر بفعل المنتوج عليه أن يؤسس دعواه على القواعد العامة في المسؤولية المدنية لمواجهة المنتج، وعلى القضاء أن يستعين بتلك القواعد إضافة إلى قانون البيع لحسم المنازعات المتعلقة بالأضرار التي يسببها الشيء، أو كما يسمى بالضرر الذي يتسبب الشيء في وقوعه، كانفجار قنبلة غاز لعيب في صنع القنينة أو عيب في تعبئة

الغاز فتصيب المشتري أو الغير بجروح من جراء حادث الانفجار، أو قد تسبب في وفاته أو إتلاف أمواله[1].

ثالثا: التأمين على المسؤولية المدنية العشرية

يعتبر التأمين على المسؤولية المدنية العشرية من التأمينات الإلزامية الواقعة على البناء لكل شخص طبيعي أو معنوي مالك لعقار أو مبنى خاص بمنشأة مدنية أو صناعية أو تجارية، والمقصود بعقد التأمين على المسؤولية المدنية العشرية هو التزام شركة التأمين كمؤمن مقابل قسط معين يدفعه المؤمن له بتحمل كل التابعات المالية الناتجة عن تهدم كلي أو جزئي، لما شيده المهندس أو المقاول كمؤمن له من مباني ومنشآت ثابتة، ولو كان ذلك ناتج عن عيب في الأرض وذلك لمدة عشرة سنوات من تاريخ التسليم النهائي لهذه المباني والمنشآت إلى أصحابها[2].

يخضع عقد التأمين على المسؤولية المدنية العشرية للأحكام الخاصة للتأمينات البرية، غير أنه يتميز عن باقي عقود التأمين البري كونه عقد إلزامي يخص فئة معينة من الأشخاص(المقاولون، المهندسون المعماريون، المكلفون بالرقابة التقنية)، ويبرم لمدة محددة قانونا تقدر بعشرة سنوات غير قابلة للتجديد التي مثل نصف عمر البناية، حيث أن المختصون يحددون العمر بعشرين سنة وبعد مرور هذه الفترة غالبا ما تظهر التشققات والعيوب حتى إن تم الانجاز وفق المعايير المحددة، لكن المشرع حدد مدة الضمان العشري بعشرة سنوات كون أن مدة عشرين سنة تعتبر مدة طويلة نوعا ما.

مع العلم أن أحكام المسؤولية المدنية العشرية من النظام العام ولا يجوز الاتفاق على مخالفتها أو الحد منها، وهذا لا يجوز إعفاء الأشخاص الذين حددهم القانون من إلزامية التأمين على المسؤولية المدنية العشرية، وبعد كل اتفاق مخالف لذلك باطلا بطلانا مطلقا.

---

[1] معراج جديدي، **محاضرات في قانون التأمين الجزائري**، مرجع سابق، ص ص 135-137.

[2] المادة 8 من **المرسوم التشريعي رقم 93-03** المؤرخ بتاريخ 01-03-1993، المتعلق بالترقية العقارية.

وتخضع المسؤولية المدنية العشرية لقواعد استثنائية خاصة، فهي تختلف عن المسؤولية العقدية الناتجة عن إخلال بالالتزامات التعاقدية وعن المسؤولية التقصيرية الناجمة عن الفعل غير المشروع طبقا للقواعد العامة، كما أنها تقع على أشخاص محددين وعليه فإن هذه المسؤولية لا تقوم إلا إذا توافرت الشروط التالية[1]:

- وجود عقد يربط بين أطراف المسؤولية المدنية العشرية، حيث يجب أن يكون هناك عقد مقاولة أو عقد صفقة عمومية أو عقد بيع بناء على التصاميم يربط بين المهندس والمقاول من جهة، ورب العمل من جهة أخرى، لأن طبيعة مثل هذه العقود تستوجب وجود مثل هذا الضمان.
- **تسليم العمل:** تسليم العمل إلى رب العمل أو من يقوم مقامه في العقد تسليما نهائيا دون أي تحفظ وذلك من خلال تحرير محضر التسليم النهائي بعد توقيع جميع الأفراد عليه بأن عملية الانجاز قد تمت وفق المقاييس والمعايير المعمول بها على أكمل وجه.
- **تهديم البناء:** حصول تهدم أو ظهور عيب خلال عشرة سنوات من تاريخ تسليم محضر التسليم النهائي، فإذا تهدم البناء كله أو جزء منه، ولم يكن ذلك راجع إلى قوة قاهرة فالمفروض أن تهدم البناء يرجع إلى عيب في الصنعة أو في التصميم أو في الأرض.

رابعا: التأمين على الموارد البشرية

الموارد البشرية هي اليد العاملة بمختلف وظائفها ومميزاتها المهنية، داخل المؤسسات الصناعية، أو هي التي تقوم ببذل مجهود فكري أو بدني من أجل تحقيق الأهداف المسطرة سابقا من طرف هذه المؤسسات الاقتصادية، وهي تمثل الركيزة الأساسية للعملية الإنتاجية، وبالتالي فالاهتمام بها أصبح أمرا واجبا مهما كان نشاطها وحجمها، ومن الضروري توفير عنصر الأمن والحماية لها من جميع الأخطار

[1] Police d'assurance responsabilité civile désnale- CAAR .

الصناعية التي يمكن أن تتعرض لها، ومن أجل ذلك ظهر نوع من التأمين يتناسب وحجم هذه المخاطر.

وأهم هذه الضمانات هي الحماية الاجتماعية للعاملين، وذلك عن طريق الاشتراك في الصناديق الخاصة بنظام الحماية الاجتماعية وهذا ما ألزمه القانون في كل مؤسسة صناعية، وذلك من أجل العاملين ومساعدتهم في تحسين الحياة الاجتماعية الخاصة بهم وبأسرهم كالعلاوات والمنح، كما توجد أيضا عقود اجتماعية تكميلية تضمن خطر الموت، والأخطار الجسمانية نتيجة تحقق الأخطار الصناعية داخل المؤسسات وتسببها في عجز مؤقت عن العمل، أو عدم القدرة على إتمام العمل بعد هذا الحادث كما كان سابقا، وتهتم أيضا بضمان المصاريف الطبية والصيدلانية الناتجة عن حوادث العمل الصناعي، كما يغطي أيضا الخسائر التي يمكن أن يتسبب فيها غياب أحد العمال المؤثرين نتيجة لتعرضه لعجز ناتج عن حادث صناعي أو موته، وعدم قدرة المؤسسة على إيجاد البديل المناسب له وبنفس قدرته المهنية المؤثرة في الإنتاج، كمدير التسويق أو المسؤول عن التصدير مثلا وبذلك تكون المؤسسة الصناعية معرضة لخسائر مالية أهمها ضياع زبائنها والإخلال بإستراتيجية تسييرها.

كما توجد أنواع أخرى في التأمين على المسؤولية المدنية، تبرم ولكن بطريقة اختيارية أي أن المؤمن له هو حر في إبرام هذه الأنواع من العقود، ولا يوجد نص قانوني يجبره على تطبيقها، لأنها تعتبر عقود تأمين تكميلية، هدفها ضمان بعض الأخطار التي يمكن أن تصيب الذمة المالية للمؤمن له وتحمله المسؤولية على إحداث هذه الأضرار وتجبره بالتالي على تعويضها[1].

[1] صندرة لعور، التأمين **على اخطار المؤسسة**، مذكرة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة قنسطينة، الجزائر، 2000-2001، ص 89.

خامسا: التأمين من خطر السرقة

1. عقود التأمين من السرقة

يدخل في إطار عقود التأمين على الممتلكات التأمين ضد مخاطر السرقة وهي من أكثر عقود التأمين انتشارا اليوم، لأنها تهدد بصفة مستمرة الأموال المنقولة سواء البضائع الموجودة بالمحلات التجارية أو المخازن، سواء الأموال الثمينة الموجودة في المنازل أو النقود والمجوهرات المودعة في البنوك.

ونظرا الشدة هذه المخاطر وتطور الطرق والوسائل المستعملة من اللصوص كالسرقة باستعمال السلاح، والتسلق، وتقليد المفاتيح والسرقة بالدخول خفية، بدأ ملاك هذه الممتلكات وتحت تأثير شروط التأمين لدى شركات التأمين في اتخاذ التدابير الوقائية للحماية من هذه المخاطر، باستخدام آلات حديثة ومتطورة للإنذار، وآلات أخرى لرؤية وكشف اللصوص عند قيامهم بهذه العملية[1].

2. الأخطار المضمونة بعقد تأمين السرقة والأخطار المستثناة

بالرغم من خطورة السرقة وانتشارها إلا أن المشرع الجزائري لم يول عناية كافية بتنظيمها وتخصيص مواد لها في القانون الجزائري، فيما يخص الأخطار المشمولة بالضمان والأخطار المستثناة.

إلا أنه يمكن استخلاص الضمانات والاستثناءات فيما يلي:

- **الضمانات**

يضمن أو يغطي بموجب وثيقة التأمين من السرقة: المجوهرات، الأجهزة الالكترونية وغيرها؛

- الأموال المنقولة والموضوعة في المخازن؛
- السرقة مع الكسر؛

[1] معراج الجديدي، **محاضرات في قانون التأمين الجزائري**، ص 115.

- السرقة باستعمال المفاتيح المقلدة وبالدخول خفية.

- **الاستثناءات**

يستثنى من الضمان مايلي:

- الأضرار التي يتسبب فيها المؤمن له عمدا؛
- أعمال الشغب والاضطرابات الشعبية والحروب الأهلية والأجنبية، إلا في حالة الاتفاق المخالف؛
- خيانة الأمانة؛
- التصريح بالحادث: لقد اكتفى المشرع الجزائري بالشارة إلى تحديد مواعيد التصريح بحدوث الخطر لدى شركت التأمين فمنح مدة زمنية قصير لإلزام المؤمن له بإخطار المؤمن، حيث في مجال التأمين على السرقة تحدد مهلة التصريح بالحادثة بثلاثة أيام من أيام العمل، إلا في حالة القوة القاهرة[1].

سادسا: التأمين على انكسار الآلات

نتيجة التطور الصناعي الكبير الذي ساد البلدان الاقتصادية، في نهاية القرن التاسع عشر وبداية القرن العشرين، وظهور آلات حديثة تستعمل في الصناعة نشأ نوع جديد في مجال التأمين على الأخطار الصناعية وبالضبط في انجلترا[2]، يغطي تأمين انكسار الآلات وضمانها من الأخطار التي قد تلحق بها نتيجة أسباب متعددة، فهناك عدة أنواع من هذه العقود تضمن جميع الأخطار التي قد تلحق بالآلات وهذا أثناء صنعها في الورشات الخاصة بالمؤسسات الصناعية، أو عند القيام بعمليات إصلاحها، وضمان جميع أخطار التركيب قبل استعمال هذه الآلات أو بعد القيام بعملية الصيانة لها، ونقصد هنا عملية التفكيك والتركيب.

[1] كاميليا غواط، مرجع سابق، ص 23.

[2] Police d'assurance- bris de machines CAAR.

ويعد ضمان الآلات أثناء استغلالها للنشاط أهم هذه الضمانات، لأنه كثيرا ما قد تتوقف الآلات الضرورية لنشاط المؤسسة وتسييرها في اختلال التوازن المالي، بسبب انقطاع المؤسسة عن النشاط لمدة زمنية معينة، فوثيقة تأمين هذه الآلات تضمن في هذه الحالة تكلفة إصلاح الأعطال التي تطال هذه الآلات عيب ميكانيكي أو إلكتروني، ويضمن قطع الغيار التي تستبدل أثناء عمليات الإصلاح، وتعويض المؤمن على فقدان الأرباح الناشئة عن تحطم أو تعطل هذه الآلات.

سابعا: التأمين على أضرار المياه

هذا النوع من التأمين يغطي تحديدا جميع الأضرار التي يمكن أن تلحق بالمؤسسات الصناعية المؤمن عليها والمعرضة لمثل هذه الأخطار الخاصة، وتتعلق كثيرا بالمواد والبضائع الموجودة داخل المخازن، والآلات من خطر التسرب، ويضمن هذا العقد بالدرجة الأولى الحالات المرتبطة بالأضرار اللاحقة بالمعدات والبضائع، وكل ما يخص المؤسسة الصناعية، كما يضمن أيضا الأضرار غير المباشرة، والتي تشمل قيمة تكاليف أتعاب الخبير وكذلك تكاليف البحث عن أسباب تسرب المياه، ويضمن تأمين المسؤولية المدنية اتجاه الغير نتيجة تسرب مياه مصدرها ناتج عن سقوط الأمطار أو تهاطل الثلوج فوق الأسقف، أو تسرب من قنوات توزيع المياه أو قنوات الصرف الصحي، والشيء الأهم من هذا أن العقد يضمن أيضا ما تسببه هذه المياه من عطل كهربائي أدى إلى حريق داخل هذه المركبات الصناعية، شركة التأمين التي أبرمت هذا العقد هي المسؤولة عن تعويض الخسائر التي تسببت في هذا الحريق، ولو بنسبة معينة من قيمة الضرر حسب ما هو وارد في وثيقة التأمين المبرمة بين الطرفين، وتعوض أيضا هذه الخسائر مهما كان صنفها شرط أن يكون تسرب المياه هو السبب الأول والمباشر في حدوث هذه الأضرار[1].

[1] Police d'assurance dégât des eaux – CAAR.

ثامنا: التأمين على خسائر الاستغلال

نشأ هذا التأمين أول مرة في بريطانيا، وذلك سنة 1797 م، ثم عرف بعد ذلك تطورات كبيرة وسريعة في عدة بلدان أنجلو سكسونية وأوروبية وكان ظهور هذا النوع من التأمين بعد الأزمة، التي مر بها التأمين من الحريق على المؤسسات الصناعية بعد حريق لندن المشهور، وأصبح من الضروري استعمال هذا النوع الجديد من التأمين نظرا للتزايد الكبير والملحوظ للمركبات الصناعية، وتعدد أخطارها في جميع المجالات المتاحة لقطاع الصناعة، وبذلك زاد عدد الحوادث التي أدت إلى عجز المؤسسات في بعض الأحيان، ومرورها بأوقات عصيبة يمكن أن تؤثر على بقائها واستمرارها، وأصبح من الصعب أن تستعيد نشاطها الذي انقطع أو توقف عقب تحقق بعض هذه الأخطار[1].

خلال فترة توقف المؤسسات الصناعية عن عملية الإنتاج تتأثر وضعيتها المالية، وتظهر جليا في انخفاض رقم الأعمال، ويلي ذلك زيادة في تحول التكاليف إثر هذه الوضعية وخاصة مصاريف الأجور ونقص الزبائن والمستهلكين لذا يعد تأمين خسائر الاستغلال هو مفتاح الحل الوحيد والأنسب لهذه المؤسسات الاقتصادية، من أجل عدم تعريضها لمثل هذه الأزمات المالية.

هدف هذا النوع من التأمين هو التعويض الكامل، وبالطريقة التي تعيد المؤمن إلى وضعيته المالية العادية، إلى الحالة التي كان عليها قبل تحقق الحادث المؤمن عليه، وهكذا يشعر وكأن الحادث لم يحصل، يحدد الرأسمال المؤمن عليه على أساس آخر ثلاث ميزانيات، والأرباح الحقيقة المحققة والمحصل عليها خلال هذه الفترة[2].

---

[1] **المرسوم التشريعي رقم 93-03 المؤرخ** في 01 مارس 1993، المتعلق بالترقية العقارية، المادة 08 ص 23.

[2] صندرة لعور، مرجع سابق، ص ص 16-17.

تاسعا: التأمين من خطر التلوث البيئي

كانت شركات التأمين قديما تشكك في الصفة الاحتمالية لهذا النوع من التأمين، وكان التردد يسود المؤمنين في ضمانها، فقد رفض المؤمنون الفرنسيون والانجليزيين هذا التأمين رغم أنهم كانوا من الدول الأولى التي استعملت منتجات التأمين وتطور فيها بشكل كبير، خاصة في مجال التأمين البري على الأضرار ويعود هذا الرفض سابقا في تأمين الأضرار البيئية وخاصة خطر التلوث إلى طبيعة النشاط الصناعي الممارس، ووسيلة الإنتاج الجديدة المستعملة، نظرا للتطور التكنولوجي الكبير الذي شهدته أوروبا في ذلك الزمن وتحديدا في نهاية القرن التاسع عشر وبداية القرن العشرين، ويسبب الأضرار التي يسببها التلوث البيئي، وانتشاره الواسع بطرق سهلة إلى باقي الأقاليم الأخرى الحيوية والبحرية والبرية، وصعوبة السيطرة عليها، وإلى التكاليف الباهظة التي تخلقها مثل هذه الكوارث ونتائجها التي لا يمكن توقعها مهما كان نوعها.

إلا أنه وبمرور الزمن، ولتعدد حدوث هذه الأضرار أصبح من الضروري التأمين عليها، هذا بالموازاة مع تطور كبير لمجال التأمين حيث أصبح يسود معظم جوانب الحياة، واعتماد شركات التأمين على تقنيات جديدة، كتقنية إعادة التأمين التي انتشرت بكثرة وسط سوق التأمين، وأصبح من الممكن تغطية أخطار ذات المبالغ الكبيرة والتي تخص بالتحديد الكوارث البيئية الناشئة عن الأخطار الصناعية سواء كانت ذات طبيعة كيماوية أو نووية أو نتيجة طرح للفضلات وسط الطبيعة.

ويمكن تغطية المسؤولية المدنية عن التلوث البيئي في وثيقة تأمين مسؤولية النشاط الاستغلالي للمؤسسة، والتي سبق ذكرها شرط أن يكون هذا التلوث عرضيا وناتج عن حادث معين، فأهم الأخطار التي يمكن تغطيتها ضمن وثيقة التأمين هذه هي الأضرار التي تنتج للأسباب التالية:

- عمليات تخزين جميع المواد الصلبة والسائلة والغازية التي بإمكانها تلويث الهواء والأرض والمسطحات المائية والنهرية؛

- تغيير حالة الجو بسبب الروائح والإشعاعات والتغيرات الطارئة للمناخ، أو اهتزازات زلزالية ناتجة عن استعمال عقد وحيد ومستقل عن العقود الأخرى، يعرف بعقد التأمين على التلوث البيئي الذي تحدثه المركبات الصناعية بشتى أنواعها، وضمان التكاليف الخاصة بتلوث المنطقة الصناعية التي تنشط فيها هذه المركبات الصناعية، مصاريف إزالة نتائج هذا التلوث الذي يمس الإنسان أو الحيوان أو المحيط القريب من هذه المؤسسات، كما يضمن أيضا المصاريف القضائية، نتيجة تسبب المؤمن له في هذا التلوث ومثوله أمام الجهات القضائية المختصة بهذا الشأن، وضمان مصاريف المتابعة والقضاة لما يتطلبه من إجراءات ومبالغ خاصة بالمحامين[1].

عاشرا: التأمين على انكسار الزجاج

معظم المركبات الصناعية حاليا تستعمل الزجاج في الواجهات الخارجة لمنشآتها، وهذا ما أصبحت الهندسة المعمارية تعتمد عليه لأنها تغطي مظهرا خارجيا جميلا إلا انه مكلف وسهل الانكسار، لذا اهتدت شركات التأمين إلى إنشاء عقد يغطي هذه المخاطر التي يمكن أن تحدث أضرار في هذه المؤسسات الصناعية، وتؤثر على الذمة المالية لصاحب المشروع الصناعي، ولذا كان من الضروري أن يؤمن أصحاب هذه المؤسسات التي تعتمد على الزجاج كمادة ضرورية أو مساعدة في تشييدها أن تبرم عقد تأمين ضد انكسار هذا الزجاج، يضمن من خلاله الخسائر المادية الناتجة عن الانكسار المفاجئ وغير المتوقع خلال فترة سريان هذا العقد، غير أن حالات انكسار الزجاج الناتج عن الحريق يغطى ضمن وثيقة تأمين الحريق، وكذلك الحال بالنسبة لانكساره نتيجة الكوارث الطبيعية وأضرار تتسبب فيها المياه بصفة مباشرة، فيمكن

[1] خديجة عمراني، مرجع سابق، ص ص 58-59.

القول أن هذا العقد يضمن بصفة أساسية كل عمليات كسر الزجاج المؤمن عليه، والذي قد يتسبب فيه الغير نتيجة رمي أي شيء من شأنه أن يحدث أضرار تمس المؤمن له.

أما فيما يخص مبلغ القسط، فهو يحدد إما بطريقة جزافية أو على أساس كل متر مربع من مادة الزجاج المستعملة في عملية تشييد البناء وهذا حسب طبيعة عمل كل شركة تأمين[1].

المبحث الثالث: إجراءات الحصول على التعويض

في حالة وقوع الضرر المؤمن عليه، يجب على المؤمن له إتباع إجراءات معينة فور وقوع هذا الأخير.

فهذه الإجراءات تتمثل في التصريح بالحادث من طرف المؤمن له، وكذا المعاينة من طرف خبير التقييم وتقدير قيمة الضرر الناتج، وهو ما سوف نحاول معرفته من خلال مطلبين.

المطلب الأول: التسوية الودية

الفرع الأول: الإجراءات التي يقوم بها المؤمن له

أولا: التصريح بالحادث

1- التصريح بوقوع الحادث (الإبلاغ الفوري)

أن أولى الخطوات التي يجب على المؤمن القيام بها، هي إخطار المؤمن بوقوع الحادث فور علمه بذلك وإذا كانت طبيعة الحادث والخسائر الناجمة عنه تتطلب إخطار السلطات الحقيقية، فعلى المؤمن له أيضا أن يبادر بإخطار السلطات المذكورة.

يقوم المؤمن له أو من ينوب عنه بإبلاغ شركة التأمين (المؤمن) عن وقوع الحادث المؤمن عليه مع تحديد التاريخ والساعة والمكان بالضبط.

[1] كاميليا غواط، مرجع سابق، ص ص 26-27.

ويمكن للمؤمن له القيام بذلك عن طريق الهاتف أو الفاكس أو عن طريق رسالة مضمونة الوصول في حالة القوة القاهرة، كما يمكن أن يتصل مباشرة وبحضوره إلى المصلحة المعينة بهذا الإجراء، هناك تسلم له على أثر ذلك استمارة التصريح تكون مطابقة لطبيعة الحادث والضمانات الممنوحة في العقد[1].

حيث يقوم المؤمن له بملئها بدقة، وتقديم التوضيحات التالية:

- تاريخ وقوع الحادث وطبيعة والساعة بالضبط؛
- مكان وقوع الحادث وطبيعته (حريق، سرقة، كارثة طبيعية...)؛
- تقييم أولي للأضرار الناجمة عن الحادث وطبيعة الخسائر.

الأسباب والظروف التي وقع فيها الحادث والنتائج بدقة مع إرفاق التصريح من العقد، وكذا كل الوثائق التي لها علاقة بالحادث.

أما في حالة كارثة طبيعية، فيتم الإعلان عنها بموجب قرار مشترك بين الوزير المكلف بالجماعات المحلية والوزير المكلف بالمالية.

ويتم تحديد طبيعة الحادث وتاريخ وقوعه، والبلديات المعنية به من طرف القرار الوزاري.

ويتخذ القرار الوزاري المشترك في أجل أقصاه شهران بعد وقوع الحادث الطبيعي، وحسب طبيعة الكارثة الطبيعية.

- تعيين الشيء موضوع الحادث وتحديده.
- جمع أقوال الشهود وتحديدهم إن وجدوه.

وفي الأخير توقيع المؤمن له على هذه الاستمارة.

[1] بهاء بهيج شكري، التأمين **في التطبيق والقانون والقضاء**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الاولي، 2007، العراق، ص 567.

2- مدة التصريح (الآجال المحددة للتصريح)

يلزم المؤمن له بأن يعلم المؤمن بكل ضرر عنه ضمانه بمجرد اطلاعه عليه، وفي أجل لا يتعدى سبعة أيام، إلا في الحالة الطارئة أو القوة القاهرة وعليه أن يزوده بجميع الإيضاحات الصحيحة التي تتصل بهذا الضرر(الحادث)، كما يزوده بكل الوثائق الضرورية التي يطلبها منه المؤمن.

ولا تنطبق مهلة التصريح بالحادث المذكور أعلاه على التأمين من السرقة والبرد وهلاك الماشية لأن هذه المدة ففي مجال التأمين من السرقة، تحدد مهلة التصريح بالحادث بثلاثة أيام من العمل، إلا في الحالة الطارئة أو القوة القاهرة، أما فيما يخص التأمين على الكوارث الطبيعية، فيتم الإعلان عن تحقق الكارثة الطبيعية.

3-شكل التصريح:

للمؤمن له أن يعلم بوقوع الحادث عن طريق أية وسيلة يراها مناسبة (رسالة عادية-برقية-هاتف-تصريح شفوي...) تحت طائلة التعرض لصعوبات الإثبات في حالة استعمال الوسائل السابقة(الأخيرة)، وفي التطبيق العلمي نجد المؤمن يشترط أن يكون التصريح الشفوي من طرف المؤمن له.

الفرع الثاني: الإجراءات التي يقوم بها المؤمن

أولا: التأكد من المعلومات

بعد تلقي التصريح من طرف المؤمن له أو شركة التأمين تقوم بما يلي:

* التأكد من الاسم الكامل للمؤمن له في عقد التأمين؛

* التأكد من تغطية الحادث المحدد في العقد، أي يقوم بفحص الضمانات الموجودة في العقد والتأكد من أن الحادث مضمون في العقد؛

* ضرورة وجود محضر الشرطة؛

* ضرورة وجود محضر الحماية المدنية؛

* التأكد من أن أسباب الحادث ليست من الظروف المستثنات في العقد.

بعد التأكد من المعلومات السابقة يقوم المؤمن بتنفيذ العقد حسب الضمانات الممنوحة، ثم يقوم بفتح ملف خاص بالمؤمن له وتسجيل الحادث في سجل الحوادث.

ثانيا: فتح الملف

و حتى يتم فتح الملف يجب توفر التصريح بالحادث والإشعار بالحادث.

1- التصريح بالحادث :

وهو موجود من قبل لدى المؤمن وممضي عليه من الطرفين.

الإشعارات بوقوع الحادث:

تقوم شركة التأمين بإرسال إشعار بالحادث إلى المديرية الجهوية من أجل تخصيص مبلغ مالي في الاحتياط حتى يتم تعويض المتضرر في وقت قصير ويتضمن قيمة تقريبية لمبلغ التعويض، وبعدها يقوم المؤمن بإصدار الأمر بتعيين خبير مختص ومعتمد من طرفها، وإرساله لمكان الحادث من أجل القيام بفحص ومعاينة الحادث، وذلك في أجل أقصاه سبعة أيام مم يوم استلام التصريح بالحادث[1].

ثالثا: الإجراءات المتخذة من طرف الخبير

بعد أن يقوم المؤمن بتعيين الخبير المختص لفحص الحادث والتحري عنه، وذلك من خلال قيامه ب:

1. تحديد موقع الحادث ومكانه بدقة؛
2. تحديد ظروف الحادث، أسبابه وخلفياته؛
3. معاينة الأضرار وتحديدها وتقييمها نقدا؛

[1] مولود ديدان، **القانون المدني**، دار بلقيس للنشر، طبعة 2010، الدار البيضاء، الجزائر، ص ص 16-18.

4. القيام بتفصيل حسابي للأضرار الناتجة عن الحادث، أي كل ما يتعلق به مثلا: البناية المتضررة تجهيزاتها وكذلك الموجودات من البضائع ومواد مذكورة في العقد.

ففي حالة الشيئ المتضرر يقوم الخبير بالتعرف على:

- نوع النشاط؛
- تحديد المواد المستخدمة في الإنتاج؛
- نوع الآلات المستخدمة؛
- طرق تخزين وحفظ المواد؛
- موقع المخازن هل هي قريبة أو بعيدة عن مكان الحريق مثلا؛
- نوعية أجهزة التدفأة والكهرباء المستعملة؛
- التأكد من وجود وسائل الوقاية السريعة ووسائل الإطفاء؛
- فحص المواد المستخدمة في بناء المصنع؛

5. أخد صور تبين الحالة وقت المعاينة لإعطاء نظرة عن كل ما هو موجود في مكان الحادث.

6. تحديد الأضرار الكلية والجزئية.

7. إيداع كل الملاحظات التي يراها مناسبة ومهمة في محشر الخبرة.

8. ملاحظة أن المبالغ المؤمنة متطابقة ومتقاربة مع ما هو موجود في الوقت الحالي (أثناء وقوع الحادث) وذلك من خلال فواتير الشراء.

فهذه المعلومات كلها مساعدة بشكل كبير في تحديد الخسائر، حيث أن كل خبير يقوم حسب معرفته ومقدرته الخاصة وخبرته الميدانية بجمع هذه المعلومات للوصول إلى التعويض الدقيق للضرر.

ويقدم كل هذا في شكل خلاصة نهائية مع كل الملاحظات المتعلقة بالحادث، وذلك ما يسمى بتقرير الخبرة.

وهذا في أجل لا يتعدى ثلاثون يوم ابتداء من تاريخ إصدار الأمر بالخبرة، يجب على المؤمن أن يعمل على إيداع تقرير الخبرة في الآجال المحددة في عقد التأمين، وهنا في حالة ما إذا كان الطرفان المؤمن والمؤمن له موافقان على الخبرة المنجزة من قبل الخبير، فإن المؤمن يشرع في حساب التعويضات.

أما إذا كان هناك اختلاف على الخبرة المنجزة أثناء عملية التقييم فإنه يتم تعيين خبير ثاني من طرف المؤمن له لإعادة تقييم الخسائر[1].

وحالة عدم الاتفاق على الخبرتين المنجزتين من طرف الخبيرين فانه يمكن للطرفين أن يحددا خبير ثالث يكون حيادي وعادة ما يكون معين من طرف القضاء في حالة رفع النزاع إلى القضاء ليفصل في النزاع ويتخذ القرار المناسب دون انحياز إلى احد الطرفين.

أما فيما يخص مصاريف وأعباء الخبرة، فإن كل طرف يتحمل مصاريف الخبير المعين من طرفهم أما بالنسبة للخبير الثالث فإن مصاريفه يتحملها الطرفين مناصفة فيما بينهما تفاديا لأي نزاع.

رابعا: التعويض

يقوم الخبير على اثر إجراء تقرير الخبرة، بحديد قيمة الأقدمية إذا كان الضرر جزئيا أو كليا، وكذلك قيمة الخلوص إضافة إلى تحديد قيمة الملف، وتقوم شركة التأمين بجمع هذه القيم وطرحها من قيمة الضرر الكلية المحددة في تقرير الخبرة، كي نتحصل على القيمة الإجمالية لقيمة التعويض المستحق للمؤمن له أي أن:قيمة التعويض= قيمة الضرر – (الأقدمية+قيمة الخلوص+قيمة الملف)

وبالغالب لا يكون المؤمنون متصلبين في خبراتهم، بل كثيرا ما يلبون طلبات المؤمن لهم في توفير الخدمة التعويضية بأسلوب محدد، ومن جهة أخرى لا يحبذون

[1] كاميليا غواط، مرجع سابق، ص 62.

الأسلوب الذي يزيد حجم التكلفة عليهم، فهناك عدة أساليب تنتجها شركات التأمين في تعويض المؤمن لهو بموجب عقد التأمين على الأخطار الصناعية وهي أربعة سنبينها أدناه:

1. الدفع النقدي

هذا الأسلوب مستوحى من واقع طبيعة عقد دفع أموال، وهو الأسلوب المتداول كثيرا فيما يخص عقود التأمين على الأخطار الصناعية، ويكون ذلك بإعطاء المؤمن له شيكا قابلا للتسديد بمقتضى وثيقة التأمين، أما في التأمين من المسؤولية المدنية يتم الدفع النقدي إلى الطرف الثالث مباشرة وبهذه الطريقة يوفر المؤمنون على أنفسهم مشاكل عديدة والتي لربما لو قامت شركة التأمين بالدفع للمؤمن لهم والذي سيقوم بدوره بتسديدة للطرف الثالث.

2. التصليح

يستعمل المؤمنون بشكل واسع كطريقة التعويض بالتصليح في التأمين على الأخطار الصناعية حيث يتم تسوية التعويض بأسلوب التصليح لدى ورشات تصليح مخولة، كما يمكن لشركة التأمين أن تمتلك ورشات تصليح تابعة لها كما هو الحال بالنسبة لبعض البلدان الأوروبية، وأهم أنواع التأمين التي يكون فيها هذا الأسلوب هي عقود التأمين على انكسار الآلات وأضرار المياه وبدرجة أكبر انكسار الزجاج.

3. الاستبدال

في هذا النوع من التعويض، يقوم المؤمن في حالة الوقوع في الخطر المؤمن منه باستبدال وتركيب الأجهزة المتضررة، ومن أكثر الأمثلة شيوعا في الميدان التطبيقي العملي يظهر في تأمين الألواح الزجاجية من انكسارها حيث تتولى شركات خاصة باستبدال الزجاج المكسور بألواح زجاجية جديدة وكل ما يقوم به المؤمن هو إحالة طلب التعويض إليها للتنفيذ، وفي الآونة الأخيرة ازداد أسلوب الاستبدال استخداما في السوق الأوروبية من بعض شركات التأمين، وخاصة فيما يخص بعض الأضرار

التي تصيب الآلات فتقوم باستبدال أجزاء منها أو استبدال الآلة ذاتها من نفس نوعها في حالة الضرر الكلي، لكنه يبقى ناقصا في السوق الجزائرية للتأمين.

4. إعادة الشيء محل التأمين في أصله

يستخدم هذا الأسلوب بالذات في التأمين على الممتلكات، كأن يتعهد المؤمن بالتعويض بإعادة بناء وتشييد المركبات الصناعية المتضررة بفعل خطر الحريق والانفجار، لكن هذا بشرط أن يكون عمل الترميم قد أعاد الممتلكات إلى نفس حالتها الأصلية التي كانت عليها قبل تحقق الخطر المؤمن منه فبعد دفع التعويض وفق إحدى الأساليب السالفة الذكر والذي يكون غالبا بالدفع النقدي، يوقع المؤمن له على محضر المخالصة وهي وثيقة تثبت لكل التعويضات والتي من شأنها أن تجبر الضرر الذي لحق به وإعفاء شركة التأمين من المسؤولية[1].

المطلب الثاني: التسوية القضائية

الفرع الأول: الاختصاص القضائي وإجراءات رفع الدعوى

لرفع الدعوى القضائية من طرف المؤمن له اتجاه المؤمن للمطالبة بمبلغ التعويض الذي يراه مناسبا لابد من تحديد الاختصاص القضائي لهده الدعوى، وهذا من اجل إيداع عريضة لدى المحكمة المختصة ويكون تحديد الاختصاص حسب نوع النزاع وأطرافه المنازعة، وهذا وفق إجراءات محددة من طرف القانون.

اولا: الاختصاص القضائي

ينظر القضاء بمختلف درجاته إلى الدعاوى الخاصة بعقود التأمين على الأخطار الصناعية وينبغي في هذه الحالة التمييز بين الاختصاص النوعي والاختصاص المحلي، ويمكن أن نوجزه فيما يلي:

[1] كاميليا غواط، مرجع سابق، ص ص 62-64.

الاختصاص النوعي

يتحدد الاختصاص النوعي بالنسبة لدعاوى التأمين على الأخطار الصناعية، إما على أساس طبيعة الفعل المتسبب في الضرر، فقانون التأمين لم يضع قواعد تتعلق بهذا الاختصاص، ويتبع في ذلك القواعد الواردة في قانون الإجراءات المدنية، والتي هي محددة بمقتضى المواد من واحد إلى سبعة وعليه فإن عقود التأمين على الأخطار الصناعية تخضع بطبيعتها للقضاء العادي، إما الفرع المدني بالمحكمة والغرفة المدنية بالمجالس القضائية إدا كان العقد ذو طبيعة مدنية، وإما إلى الفرع التجاري بالمحاكم والغرف التجارية بالمجالس إذا كانت ذو طبيعة تجارية للعقد، وهذه الأخيرة هو الخيار الأرجح لهذه الأنواع من العقود، لأن شركات التأمين المبرمجة لهذه العقود هي ذات طبيعة تجارية، كما أن المؤمن له هو في غالب الأحيان تكون له الشخصية المعنوية ذات الطابع التجاري، ممثلة في شركات صناعية مبرمجة لهذه العقود بهدف حماية مصالحها المالية.

وتحدد هذه الطبيعة في غالب الأحيان بناءا على عناصر خاصة بالعقد ذاته من حيث شكله وموضوعه وصفة أطرافه، وهنا تكمل إشكالية الموضوع، وتختلف التطبيقات من دولة إلى أخرى ومن جهة قضائية إلى أخرى.

فدعاوي التأمين التي يكون مصدرها مقترن بفعل يعاقب عليه قانون العقوبات، تخضع إلى القضاء الجزائي لفرع الجنح بالمحاكم، وللغرف الجزائية بالمجالس أو المحاكم الجنائية إذا كانت الوقائع تصل إلى درجة الجناية تجد هذه الدعاوى أوسع نطاق لها في المجال العلمي في قضايا تأمين المسؤولية المدنية بكل أنواعها، والكوارث الصناعية التي تحدث نتيجة الخطأ من طرف المؤمن له يؤدي إلى انفجار أو نشوب حريق في المؤسسات الصناعية، وتعتبر الشركات الصناعية التابعة للدولة مؤمنة نفسها

بنفسها ويمثلها في هذا النوع من الدعاوى وكيل الخزينة العمومية، كما هو الحال بالنسبة لمصانع الأسلحة التابعة للجيش[1].

2. الاختصاص المحلي

كان الاختصاص المحلي في دعاوي التأمين تنظمه الأحكام العامة الواردة في قانون الإجراءات المدنية والذي لم يتضمن قواعد خاصة بدعاوي التأمين وقد جرى العمل بأن ترفع هذه الدعاوى وفقا لما حددتة المادة الثامنة في فقرتها الأولى، وذلك إذا اعتبرنا أن هذه الدعاوى لم يرد بشأنها نص خاص بعين الاختصاص المحلي لها، والاختصاص في هذه الحالة التي يقع في دائرة اختصاصها موطن المدين، وإما وفقا لأحكام الفقرة الخامسة من نفس المادة إذا اعتبرنا أن الدعوى تتعلق بشركة، وهو الأمر الحاصل بالنسبة للمنازعات الخاصة بعقود التأمين على الأخطار الصناعية، ونظرا لانعدام الدقة والتحديد في هذه المسألة المهمة تنبه المشروع الجزائري إلى ذلك، ونظم الاختصاص المحلي بمقتضى أحكام الأمر 07\95 المتعلق بالتأمينات، وذلك حسب الترتيب التالي:

الدعاوى المتعلقة بالتأمين على العقارات، كما هو الحال بالنسبة لبعض الشركات الصناعية التي تمتلك مباني ومركبات صناعية مؤمن عليها من الأخطار الصناعية، يعود الاختصاص فيها إلى المحكمة التابع لها موقع الأشياء المؤمن عليها.

الدعاوى المتعلقة بالتأمين من الحوادث بجميع أنواع مثل حوادث السرقة والحريق وأضرار المياه يكون الاختصاص للمحكمة التابعة للمكان الذي وقع فيه الفعل الضار[2].

[1] معراج جديدي، مدخل لدراسة قانون التأمين الجزائري، مرجع سابق، ص ص 90.

[2] نور الهدى لعميد، **محاضرات في قانون الاعمال**، محاضرات غير منشورة، قسم العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة المسيلة، 2018–2019، ص 22.

ثانيا: إجراء رفع الدعوى القضائية

لقد حدد المشرع الجزائري إجراءات رفع الدعوى كما يلي:

1. افتتاح الدعوى

يتم ذلك عن طريق إيداع عريضة من المدعي، المتمثل في المؤمن له صاحب حق التعويض أو التضرر من الحادث، أو عن طريق إيداع هذه العريضة من طرف محامية أو موكلة مكتوبة ومؤرخة لدى مكتبة الضبط بعدد من النسخ مساوية لعدد الأطراف الموجودين في النزاع.

فبعد إيداع هذه العريضة، يقوم كانت الضبط بقيد هذه الدعوى في السجل الخاص بها مع تحديد رقمها تبيين تاريخ الجلسة، ويحتفظ بنسخة من هذه العريضة داخل ملف خاص بالمحكمة، وتسلم باقي النسخ للمدعي أو من يمثله من أجل تبليغها للخصوم في الآجال المحددة.

فعريضة افتتاح هذه الدعوى، والخاصة بالمطالبة بالتعويض يمكن أن يكون طرفاها هما المؤمن والمؤمن له وذلك في حالة ما إذا كان هو مطالبة المؤمن له بحقه في التعويض وبالطريقة التي يراها هو مناسبة، ومغايرة لتقرير الخبرة الذي وضعة في إطار التسوية الودية الخبير المعني لهذه المهمة وعدم التوصيل إلى المصالحة بين المؤمن والمؤمن له في هذا الشأن، حتى ولو تم إجراء خبرة مضادة للأولى، أو بعد اللجوء إلى مرحلة التحكيم التي سبق ذكرها، فعقد التأمين على الأخطار الصناعية يتميز بأنه مبرم من أجر مبالغ كبيرة أضرار ذات طابع مالي كبير، لذا فهي محل نزاع دائم بين طرفيه، خاصة فيما يتعلق بتقييم الأضرار اللاحقة، كما يمكن أن تكون هذه العريضة هي مودعة من طرف المؤمن في مواجهة الغير المتسبب في الحادث، وهذا ما يجسده مبدأ الحلول والذي سبق شرحه ومطالبة الغير قضائيا بسديد قيمة اللاحقة بالمؤمن له.

2. التكليف بالحضور

يقوم المدعي (طالب العريضة) بتبليغ العريضة لكل المدعي لهم، والمتمثلون في المؤمن أو الغير والمتسبب في الحادث، فشركة التأمين تكون بممثلها القانوني وهذا نظرا لشخصيتها الاعتبارية، كذلك الحال بالنسبة للمؤمن له الذي عبارة عن شركة صناعية هي أيضا تمثل بشخص قانوني يعبر عنها ويدافع عن مصالحها ويطالب بحقوقها إذا لزم الأمر ذلك.

عند حلول تاريخ الجلسة يقدم كل من الطرفين الطلبات والدفوع، ويقوم القاضي بتعيين خبير معتمد لدى المحكمة من أجل تقييم الأضرار تحديد سببها، وعلى أساس هذه الخبرة يقوم القاضي بإصدار حكم بالتعويض إذا كان مستحقا لطالبه، وهذا وفقا لما تقره القوانين الخاصة بهذا المجال وبمساعدة جميع التشريعات الخاصة بالقانون المدني وقانون التأمينات وقانون الإجراءات المدنية أو عن طريق اجتهاد قضائي من طرف هذا القاضي الذي ينظر في هذه القضية[1].

الفرع الثاني: إجراءات التنفيذ وتقادم الدعوى

بعد لجوء صاحب الحق في التعويض إلى القضاء من أجل المطالبة بحقه، وهذا بناءا على الدعوى التي يرفعها والتي تتوج في آخر المطاف بحكم فاصل في النزاع المطروح بين أطراف عقد التأمين على الأخطار الصناعية، وهذا بعد إتباع جميع المراحل التي سبق ذكرها، تأتي مرحلة تنفيذ الحكم القضائي الصادر عن قاضي المحكمة المختصة بهذا النوع، والذي يطبق وفق مناهج محددة سيتم ذكرها لاحقا، إلا أن هذه الدعاوى يمكن أن تتعرض للتقادم ويترتب عيه انقضاء الالتزام، وتبرأ بذلك ذمة المدين، وينتقل هذا الإلتزام إلى إلتزام طبيعي والذي يعرف بالتقادم المسقط للحق.

[1] معراج الجديدي، **مدخل لدراسة قانون التأمين الجزائري**، مرجع سابق، ص 92.

أولا: إجراءات التنفيذ

إن لهذه المرحلة أهمية كبيرة بالنسبة لرفع الدعوى، فقد وضع المشرع الجزائري ومن خلال تضمنه قانون الإجراءات المدنية الآليات التي يتبعها هذا الأخير، من أجل تنفيذ الحكم الصادر والأمر المعمول به هو أنه عند صدور الحكم، تبقى النسخة الأصلية لدى مكتبة الضبط، وتسلم نسخة أخرى منه للمدعي، وفي حالة عدم المعارضة والاستئناف يمهر بالصيغة التنفيذية، إلزامها بالدفع خلال عشرون يوم، وبعد إتمام هذه الإجراءات نميز حالتين.

حالة الوفاء الاختياري

أي أن شركة التأمين تقوم بالوفاء وديا ودون اللجوء إلى السلطة العامة، وذلك عند التوجه إلى كتابة الضبط بالمحكمة التي تقضي بإبراء ذمتها والموافقة على هذا الحكم، وبالتالي انقضاء التزام الموضوع على عاتقها وتعويض المؤمن له وفق ما أقرته المحكمة وبالكيفية المبينة فيها.

حالة الوفاء الإجباري

إذا امتنعت أو تأخرت شركة التأمين عن الدفع، فإن من حق الدائن الرجوع إلى السلطة العامة من أجل التنفيذ الإجباري، والذي يستجد من خلال الحجر التنفيذي على حسابها البنكي، وبنفس الإجراءات يتم إنذاره ومنحها مهلة عشرون يوم للدفع أو يتم التنفيذ عليها، بخصم قيمة التعويض من حسابها مع فرض عقوبة مالية لذا عدم الامتثال للأحكام القضائية الصادرة، ومن الناحية العلمية فإن شركات التأمين تنفذ بمجرد صدور الحكم حتى تتجنب الحجز على رصيدها البنكي، وهذا لتفتدي تعطل معاملاتها والحفاظ على سمعتها وسط سوق التأمين[1].

[1] معراج جديدي، مدخل لدراسة قانون التأمين الجزائري، ص 94.

ثانيا: تقادم دعاوى التأمين على الأخطار الصناعية

تندرج دعاوى التأمين على الأخطار الصناعية، أو التأمين بصفة عامة في صنف التقادم المسقط وقد أخذ المشروع الجزائري بالمدى القصير، مثله في ذلك مثل تشريعات معظم الدول الأخرى، حيث حدد هذه المدة بثلاث سنوات في الدعاوى الناشئة عن عقد التأمين على الأخطار الصناعية لأنه عقد تابع لعقد التأمين البري وهذا عكس التأمين البحري الذي حددت مدة تقادمه بسنتين.

وتثير مسألة بداية التقادم، وكذلك أسباب انقطاعه وتوقفه، إشكالات تستوجب التوقف عندها وضرورة معرفة كل الحالات التي يمكن أن توجد.

يبدأ سريان التقادم كقاعدة عامة من تاريخ استحقاق الدين في ذمة المدين، وليس من تاريخ استحقاقه وتحسب مدة التقادم حسب التشريع الجزائري بالأيام، مع عدم الأخذ بعين الاعتبار اليوم الأول الأخير لهذه السنة، كذلك الحال بالنسبة لأيام العطل الرسمية الخاصة بالمناسبات الوطنية والدينية.

أما فيما يخص قانون التأمين، فإن سريان التقادم وتجد أشكالا عديدة تختلف أطراف العلاقة وطبيعة الدين، ويبدأ تاريخ احتساب التقادم من تاريخ وقوع الخطر المؤمن منه وهذا كأصل عام لبداية سريان التقادم.

من تاريخ علم المؤمن بذلك إذا أثبت أن المؤمن له قد استعمل وسائل احتيالية بالتصريح الكاذب أو كتمانه للظروف الحقيقية للخطر المؤمن عليه.

كما يبدأ احتساب التقادم في دعاوى المؤمن له ضد المؤمن وفق القوانين المتعلقة برجوع الغير عليه من رفع دعوى الغير عليه.

والمهم من هذا كله وهو ما يخصنا في بحثنا هذا هو بداية التقادم، في دعاوى المؤمن له ضد المؤمن للمطالبة بمبلغ التعويض، والتي تبدأ من تاريخ تحقق الخطر المؤمن منه.

2. انقطاع التقادم

ينقطع التقادم بإتخاد إجراء يؤدي إلى إلغاء مدة التقادم الخاص بالفترة السابقة، ويترتب على ذلك سقوط مدة التقادم السابق وبداية تقادم جديد من تاريخ انتهاء سبب هذا الانقطاع، والإجراءات التي تؤدي إلى الانقطاع والإجراءات التي تؤدي إلى الانقطاع في هذا التقادم واردة في أحكام القانون المدني، كما نص عليه قانون التأمين وهي:

- رفع دعوى قضائية حتى ولو كانت أمام محكمة غير مختصة في مجال النزاعات الخاصة بعقود التأمين على الأخطار الصناعية.
- القيام بالحجز حسب الأشكال القانونية المقررة في قانون الإجراءات المدنية، إذا طلب الدائن بحقه في أموال تفليسه المدين، أو بأي عمل آخر يقوم به الدائن لإثبات حقه لدى المدين والذي هو يمثل شركة التأمين.
- إقرار المدين بحق الدائن الصريح أو الضمني، وهذا الإقرار يكون بشتى موضوع النزاع.
- توجيه رسالة مضمونة الوصول إلى المؤمن له، وهذا باحترام الأشكال التي يقرها القانون.

3. وقف التقادم

يتم وقف التقادم في حالة وجود مانع شرعي يجعل أطراف عقد التأمين على الأخطار الصناعية غير قادرة على الاستمرار في بحقها، كما قد يكون هذا المانع ذو طبيعة قانونية أو أدبية أو مادية، كل حسب حالته الخاصة.

والمهم هنا المانع القانوني الذي يمكن أن يكون في نقص الأهلية لأي عارض، والغائب المحكوم عليه بعقوبات جنائية، أما المانع المادي فهو كأصل عام القوة القاهرة والتي قد تتجسد في نشوب حرب أو فتن داخلية، أو قطع المواصلات وغيرها من الظروف التي من شأنها أنها توقف التقادم[1].

[1] معراج جديدي، **محاضرات في قانون التأمين الجزائري**، مرجع سابق، ص 96.

خلاصـــة الفصل الأول

من خلال عرضنا هذا وما تطرقنا ايه تبين ان عقد التأمين على الاخطار الصناعية هو عقد كباقي عقود التامين، حيث ينقسم الى نوعين النوع الأول التأمينات الاجبارية وهي خطر الحريق والاضرار الناجمة عنه والنوع الثاني التأمينات الاختيارية.

ويكون التعويض عن الاخطار الصناعية وفق إجراءات، قد تكون اما عن طريق التسوية الودية او تسوية النزاعات بالطرق القضائية.

الفصل الثاني

دراسة تطبيقية لتأمين الأخطار الصناعية

تمهيد الفصل الثاني

نحاول في هذا الفصل اسقاط الدراسة النظرية على الشركة الجزائرية للتأمينات caat من تحديد نسب تطور الاخطار الهندسية والاخطار الصناعية والكوارث الطبيعية خلال الفترة 2017-2018.

ولهذا سنقوم أولا بتقديم عام للشركة من خلال التطرق لنشأتها واهم منتجاها وكذا وظائفها، وبعدها سنتطرق لتحديد نسبة الاخطار الهندسية والاخطار الصناعية والكوارث الطبيعية بالنسبة للمبالغ المصرح بها والتحصيل النقدي والاقساط المحصلة والتسوية والتعويضات للدفع.

المبحث الأول: تقديم الشركة الجزائرية للتأمينات

تأسست الشركة الجزائرية للتأمينات تكريسا لمبدأ التخصص الذي كان منتهجا في فترة السبعينيات والثمانينيات، وسوف يتم تقديم الشركة من خلال التعرف على نشأتها وتطورها ومواردها البشرية وهيكلها التنظيمي، بالإضافة إلى عرض أهم الوظائف التي تقوم بها.

المطلب الأول: نشأة وتطور الشركة الجزائرية للتأمينات «CAAT»

ظهرت الشركة الجزائرية للتأمينات « CAAT » في ظل محيط يتميز باحتكار الدولة لنشاط التأمين وتخصص شركات التأمين، فقد تأسست في 30 أفريل 1985 بموجب المرسوم رقم، 82-85، وذلك بعد إعادة هيكلة الشركة الجزائرية للتأمين وإعادة التأمين« CAAR »هذه الأخيرة التي كانت متخصصة في تأمين الأخطار الصناعية والنقل، ونظرا لأهمية نسبة رقم أعمال تأمين النقل بالمقارنة مع رقم الأعمال الإجمالي لقطاع التأمين، تم توليد هذه الشركة عن شركة « CAAR » وقد كانت تدعى عند إنشائها بالشركة الجزائرية لتأمينات النقل، لتتخصص بذلك في أخطار النقل سواء تعلق ذلك بالنقل البري، أو البحري أو الجوي[1].

ومع بداية الإصلاحات والانتقال إلى مرحلة التسيير الذاتي للمؤسسات العمومية في إطار السياسة الاقتصادية التي انتهجتها الجزائر للتوجه نحو اقتصاد السوق تحولت الشركة الجزائرية للتأمينات من شركة عمومية إلى شركة عمومية اقتصادية ذات أسهم (EPE/SPA) وذلك في أكتوبر1989، ونتيجة لهذا التوجه نحو الاستقلال الذاتي في تسيير الشركة قررت الجمعية العامة للمساهمين في 24 ديسمبر 1989 إلغاء تخصصها في تأمينات النقل لتوسع بذلك من محفظتها التقنية لتشمل جملة من فروع التأمين الأخرى المتمثلة فيما يأتي[2]:

- تأمين الأخطار الصناعية كالتأمين ضد الحريق وتعطب الآلات الصناعية وغيرها؛
- تأمينات الأشخاص كتأمين الحياة والتأمين في حالة الوفاة وغيرها؛
- تأمين الأخطار البسيطة كتأمين السرقة وتأمينات السيارات وغيرها.

---

[1] كريم زرمان، **دراسة تحليلية وتنبؤية لمعدلات الخسارة في شركات التامين**، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2015 ص 146.

[2] هدى بن محمد، **تحليل ملاءة ومردودية شركات التامين**، مذكرة ماجستير غير منشورة في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة منتوري، قسنطينة، 2004-2005، 134،135.

ونتيجة لهذا التحول في نشاط الشركة قام مسؤولوها بتعديل اسمها حيث أصبحت تسمى بالشركة الجزائرية للتأمينات بدلا من الشركة الجزائرية لتأمينات النقل.

ومع إلغاء مبدأ تخصص شركات التأمين سواء بالنسبة للشركة الجزائرية للتأمينات أو باقي الشركات الفاعلة، بدأت تظهر المنافسة بينها مع البقاء دائما في ظل احتكار الدولة لنشاط التأمين إلى أن جاء عام 1995 وبموجب الأمر 07 -95 الذي ألغى مبدأ احتكار الدولة لنشاط التأمين وفتح السوق الوطني أمام المتعاملين الخواص سواء المحليين أو الأجانب، الأمر الذي أدى بالشركة الجزائرية للتأمينات إلى إعادة تنظيمها محاولة منها للتكيف والتأقلم لممارسة الأخطار الجديدة ومواجهة الوضع الجديد.

تعرض الشركة الجزائرية للتأمينات حاليا مجموعة منتجاتها التأمينية من أجل تغطية الأخطار التي يمكن أن يتعرض لها زبائنها (أشخاص طبيعيون أو معنويون) سواء في ممتلكاتهم أو في حياتهم الاجتماعية أو المهنية، وهي تسعى من أجل ذلك لخلق توافق بين المنتجات التي تعرضها والرغبات والتطلعات المحتملة لزبائنها.

كما تهدف الشركة إلى تنويع محفظة منتجاتها التي يغلب عليها فرع تأمين النقل، فهي تسعى إلى ضم فروع التأمين الأخرى داخل محفظتها وذلك للتصدي للمنافسة والحصول على أكبر حصة في السوق، أخذا بعين الاعتبار تلبية حاجات الزبائن بتقديم منتجات بأسعار معقولة وتقديم خدمات ذات نوعية جيدة.

وفي ظل التحولات التي شهدها قطاع التأمين الجزائري اتبعت الشركة الجزائرية للتأمينات استراتيجية لتشمل المحاور الآتية:

- إعادة التوازن لمحفظتها؛
- تحسين الشبكة التجارية من خلال توسيع فروعها الجهوية وإدخال وسطاء تأمين جدد؛
- تحسين جودة الخدمة المقدمة إلى الزبائن بإدخال تقنيات التسيير والإعلام الحديثة على كل مستويات الأنشطة؛
- وضع سياسة واضحة لإعادة التأمين تسمح برفع القدرة الاكتتابية للشركة؛
- تشجيع الادخار في الاقتصاد الوطني من خلال توظيف رؤوس الأموال.

أولا: تطور راس المال الاجتماعي للشركة الجزائرية للتأمينات: الشركة الجزائرية للتأمينات **CAAT** هي شركة مساهمة تطور راس مالها الاجتماعي من حوالي 11 مليار دج سنة 2014، ثم انتقل الى16 مليار دج خلال سنتي 2015 و2016[1].

ثانيا: تطور رقم اعمال الشركة الجزائرية للتأمينات: حققت الشركة عند نشأتها رقم اعمال يقدر ب 400 مليون دج، ثم ارتفع سنة 1995 الى 3 مليار دج، وفي سنة 2000 حققت الشركة رقم اعمال يقدر ب 4 مليار دج، ليصل سنة 2002 الى 1.5 مليار دج، اما خلال سنة 2004 فقدر ب 8.91 مليار دج، اما رقم الاعمال في السنوات الخمس من (2007-2011) على الترتيب.

- **ثالثا: تطور عدد المستخدمين بالشركة الجزائرية للتأمينات :** شغلت الشركة عند بداية نشاطها حوالي 384 عاملا، ثم انتقل هذا العدد إلى 860 عاملا سنة 1992، وقدر عدد المستخدمين لسنة 1996 ب 1200 عامل، واستمر في الارتفاع خلال سنوات: 1999، 2000، 2001 ليقدر على التوالي ب: 1403، 1423، 1442 عامل، وفي سنتي 2010-2011 وصل عدد المستخدمين في الشركة 1558-1576 على الترتيب.

من خلال ما سبق يمكن القول أن تطور الشركة منذ نشأتها لم يقتصر على أنواع الخدمات التي تعرضها فقط، ولكن بالموازرة مع ذلك فقد تطور مقدار رأس مالها على فترات مختلفة وبنسب معتبرة، ولعل السبب وراء ذلك هو تطور النشاط معبرا عنه برقم الاعمال، الذي استمر في الارتفاع من سنة الى أخرى وبمعدلات مضاعفة، مما ساعد على زيادة حجم الشركة وتوسعها وزيادة عدد مستخدميها[2].

المطلب الثاني: الهيكل التنظيمي للشركة «CAAT» وأنواع الخدمات المقدمة

تقدم الشركة الجزائرية للتأمينات تشكيلة متنوعة من الخدمات نذكرها فيما يلي:

أولا: الهيكل التنظيمي للشركة الجزائرية للتأمينات«CAAT»

يحتوي الهيكل التنظيمي للشركة «CAAT» على سبعة فروع، ثلاث مفتشيات جهوية، المديرية العامة للمقر الرئيسي بالجزائر العاصمة (بئر مراد رايس)، بالإضافة الى شبكة تجارية

[1]Compagnie Algerienne des assurances, rapport annuel,2016,Alger, page 31.

[2] طارق قندوز، بلال بن بتيش، **جودة الخدمة التأمينية كمدخل للريادة والتفوق (الإطار النظري والواقع التطبيقي)**، دار الراية للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى 2015، الأردن، ص ص 152-154.

تضمن في مجموعها 153 نقطة بيع، موزعة عبر كامل التراب الوطني. والمخطط التالي يوضح الهيكل التنظيمي للشركة.

الشكل رقم (01): الهيكل التنظيمي للشركة الجزائرية للتأمينات«CAAT» .

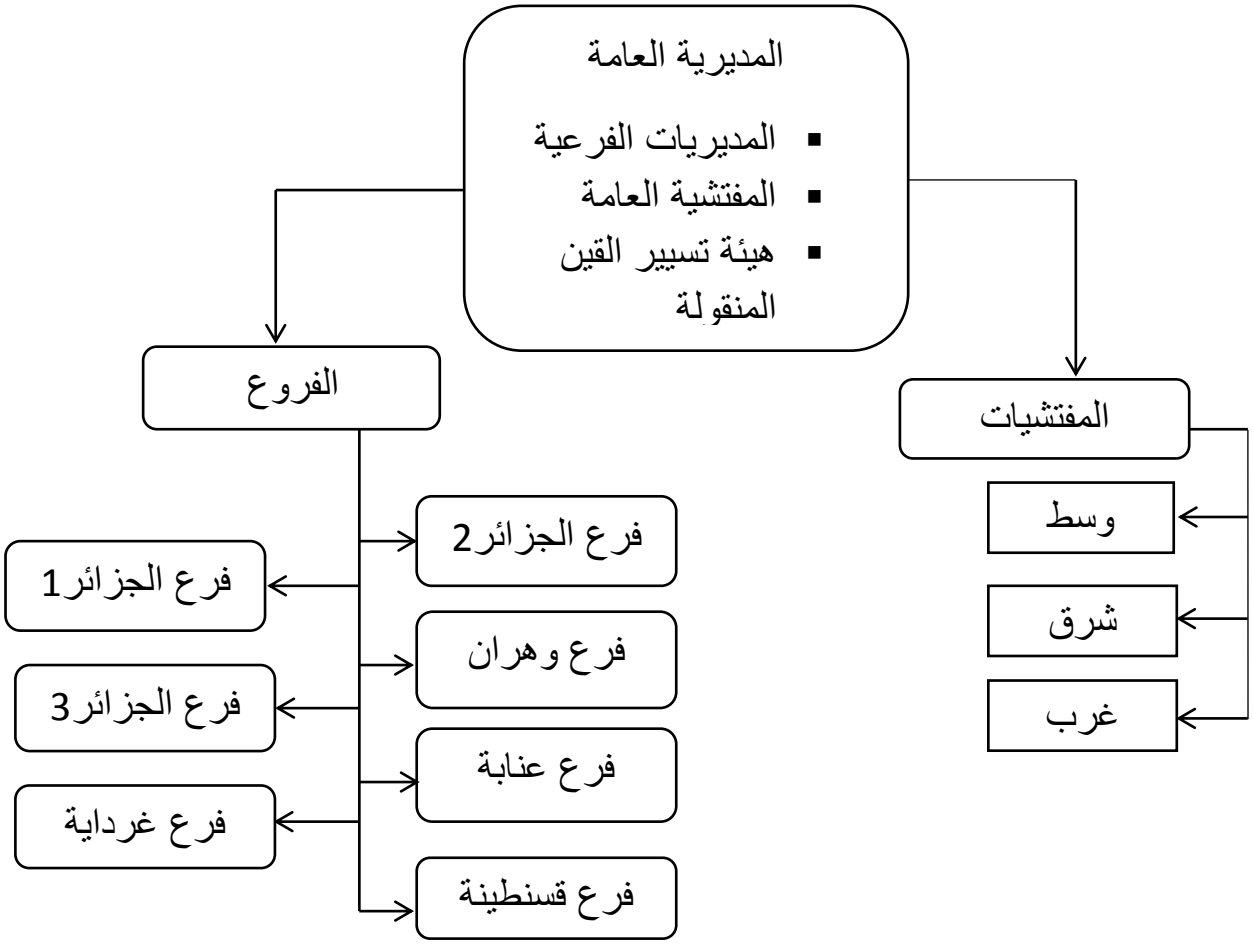

المصدر: www.caat.dz(10-04-2018)

من خلال الشكل السابق يتضح لنا بان الشركة الجزائرية للتأمين تتكون من الأقسام التالية:

1- **المديرية العامة:** تضم عدة مديريات فرعية خاصة بالوظائف التقنية، المالية، الشؤون الإدارية، التسيير، إضافة الى هيئة تسيير القيم المنقولة المخصصة في إدارة التوظيفات المالية المتنوعة، المفتشية العامة.

2- **المفتشيات الجهوية:** وهي موزعة جغرافيا(وسط، شرق، غرب) مكلفة بالمراقبة والتفتيش جهويا وفي نطاق اختصاصها وهي متصلة تنظيميا بالمفتشية العامة.

3- **الفروع:** تمارس الشركة نشاطها التأميني عبر فروعها السبعة جغرافيا كما يلي:

-ثلاثة فروع بالجزائر العاصمة (بئر مراد رايس، حي الدكتور سعدان، الحراش)

- ✓ فرع وهران؛
- ✓ فرع عنابة؛
- ✓ فرق قسنطينة؛
- ✓ فرع غرداية.

-**ثانيا: أنواع الخدمات التأمينية المقدمة من طرف الشركة الجزائرية للتأمينات:** تعرض الشركة الجزائرية للتأمينات CAAT خدمات متنوعة لعملائها أفرادا ومؤسسات:[1]

1- بالنسبة للأفراد: تمنح الشركة التغطية التأمينية بأنواعها المختلفة لمجموعة الاخطار التي تهدد الأفراد والقابلة للتأمين أهمها:

- اخطار الحوادث الشخصية؛
- اخطار السفر الفردي؛
- اخطار الموت؛
- الاخطار المهنية المتعددة؛
- الاخطار المتعددة المتعلقة بالسكن؛
- اخطار السيارات.

2- **بالنسبة للمؤسسات:** تقدم الشركة تشكيلة متنوعة من الخدمات التأمينية لتغطية مجموعة من الاخطار مرتبطة بنشاط المؤسسات المختلفة واهمها:

- تأمين الحريق والاخطار الملحقة؛
- تأمين خسارة الاستغلال؛
- تأمين العمال؛
- تأمين المسؤولية المدنية؛
- تأمينات النقل،

مثل:

- اخطار النقل الجوي والبحري وتأمين هياكل السفن والطائرات

[1] طارق قندوز، بلال بتيش، مرجع سابق، ص 155، 156.

- النقل العمومي والخاص
- تأمين الاخطار المتنوعة، مثل:

- اخطار الاعلام الالي؛
- كسر الآلات؛
- اخطار السرقة؛
- كوارث المياه.

المطلب الثالث: وظائف الشركة

من خلال الهيكل التنظيمي للشركة نجد ان لها عدة وظائف نصنفها كالاتي:[1]

1- الوظائف التقنية: وتتمثل في:

أ-وظيفة الإنتاج: تتمثل وظيفة الإنتاج في إبرام عقود التأمين بين الشركة وزبائنها على الأخطار المختلفة التي تعرضها، حيث تقوم وكالات الشركة المباشرة وغير المباشرة بإنتاج هذه العقود، بينما تقوم المديريات المركزية للإنتاج بمتابعة هذه العملية من حيث:

- تصميم الوثائق التقنية؛
- إعداد ومتابعة الخطط قصيرة وطويلة الأجل؛
- مراقبة عمليات الإنتاج حسب الفروع والوكالات.

ب- وظيفة التعويض: عندما يتعرض المؤمن لهم للأخطار المؤمن عليها تلتزم الشركة الجزائرية للتأمينات بتعويض الأضرار حسب ما هو متفق عليه في عقد التأمين، فهذه الوظيفة تعتبر من المهام والالتزامات الرئيسية للشركة، وعادة ما يتم تعويض الزبائن من طرف الوكالات، إلا أن مديريات تعويضات تأمين النقل والأخطار الصناعية والأخطار البسيطة قد تتدخل من خلال ما يلي:

- تسيير الأضرار وخاصة بالنسبة لعقود التأمين الهامة؛
- مراقبة تسديد الأضرار التي تقوم بها الوكالات؛
- متابعة العلاقات مع المحامين والخبراء؛
- إعطاء توجيهات تقنية حول الإجراءات الخاصة بتسديد الأضرار.

ج- وظيفة إعادة التأمين: تقوم الشركة من خلال هذه الوظيفة بتحديد نسبة التنازل المراد إعادة تأمينها حسب فروع التأمين وكذا حجم الاكتتاب وذلك بالنظر إلى قدرتها على تسديد الكوارث

[1] هدى بن محمد، مرجع سابق، ص ص 137-147.

المستقبلية، كما تقوم باختيار معيد التأمين الذي يقدم شروط مناسبة للتعاقد والذي يقدم أفضل عمولة، ناهيك عن قدرته على الوفاء في حالة تحقق الأخطار.

وتعتبر سياسة إعادة التأمين السياسة الوحيدة المتاحة للشركة الجزائرية للتأمينات للتغطية الخارجية للمخاطر التي يمكن أن تمس المحفظة التقنية لها.

2- **وظائف التسيير:** وتتمثل في:

أ- **وظيفة المحاسبة والمالية:** تقوم بهذه الوظيفة كل وكالة تأمين تابعة للشركة، حيث تسجل مختلف العمليات المحاسبية والمالية التي تقوم بها الوكالة يوميا، بينما تقوم مديرية المحاسبة والمالية على مستوى الإدارة العامة بما يلي:

- تنظيم وتسيير ومتابعة كل العمليات المحاسبية للشركة؛
- مراقبة العمليات المالية والمحاسبية للشركة؛
- إعداد الميزانيات المحاسبية والمالية العامة للشركة (bilan consolidé) وكذا الموازنات التقديرية.

ب- وظيفة المراقبة والمراجعة:

تقوم بهذه الوظيفة مديرية المراقبة والمراجعة على مستوى المديرية العامة، وهي تتمتع بالاستقلالية في عملها، وتعمل هذه المديرية على ضمان النشاط العادي والقانوني لكل المصالح المركزية والفرعية للشركة، ويمكن أن نجمل مهامها فيما يلي:

- ✓ التحقق من العقلانية في التسيير ومستوى الفعالية المحقق؛
- ✓ اتخاذ إجراءات تصحيحية في الحالات الاستعجالية بهدف إعادة النظام للحالة العادية؛
- ✓ إعداد برنامج سداسي للمراجعة.

ج-الوظيفة الإدارية: تعتبر من أهم وظائف شركة التأمين وذلك لضمان أداء خدمات سريعة وفعالة، ولذا يجب أن تكيف هذه الوظيفة مع تقنيات التسيير الحديثة، وتشمل هذه الوظيفة ما يلي:

- تسيير وتوفير كل الوسائل والعتاد الضروري لنشاط التأمين؛
- تسيير الموارد البشرية والمهام الإدارية؛
- تسيير ممتلكات الشركة والصيانة والأمن.

د-الوظيفة التسويقية: تقوم بهذه الوظيفة مديرية التسويق التي تعتبر من أحدث المديريات في الهيكل التنظيمي لشركة « CAAT » حيث لم تأخذ مكانتها في الهيكل التنظيمي إلا في السنوات

الأخيرة خاصة مع انفتاح السوق، وقد تم إدخال هذه المديرية الجديدة على إثر تحويل المديرية التجارية سابقا إلى هذه المديرية، وقد أعطيت لهذه الأخيرة أهمية بالغة وصلاحيات واسعة.

وتقوم هذه المديرية بمهام عديدة تتمثل أساسا فيما يلي:

-دراسة السوق؛

-تقديم وتطوير منتجات جديدة؛

-تسطير سياسة تسويقية للشركة لتطبيقها على الشبكة التجارية وفي هذا الصدد كلفت بالتخطيط والبرمجة التسويقية من خلال إعداد مزيج تسويقي مناسب (سياسة المنتج، سياسة السعر، سياسة التوزيع، سياسة الاتصال).

وفي إطار الحديث عن سياسة التوزيع تجدر الإشارة إلى أن الشركة الجزائرية للتأمينات «CAAT» تحصلت على 10 وكالات إثر إعادة هيكلة شركة CAAR» وحتى تساير شركة «CAAT» المحيط الجديد وبهدف الاقتراب أكثر من الزبائن لتقديم خدماتها فتحت الشركة فروعا جديدة لها على مستوى القطر الوطني، حيث تشمل شبكتها التجارية على 7 مديريات جهوية، أما بالنسبة للوكالات فهي تتكون من 66 وكالة مباشرة، 10 مكاتب اكتتاب مباشرة (BSD) و44 وكيل عام (AGA).

هـــــ-وظيفة التخطيط والتنظيم والإعلام الآلي: تعتبر وظيفة التخطيط من أحدث الوظائف، حيث تتمثل مهمتها الأساسية في وضع الخطط العامة السنوية للشركة وكذا الخطط في المدى المتوسط، وتقوم في كل سداسي بإعداد تقرير للنشاط الذي يبين الانحرافات الايجابية والسلبية، وانطلاقا من هذه الانحرافات تقوم بتحليل ودراسة أسبابها.

إضافة إلى ذلك تقوم المديرية المكلفة بهذه الوظيفة بجمع وتبويب المعلومات حول نشاط مختلف وكالات الشركة عبر الوطن، بحيث توضع هذه المعلومات تحت تصرف المسؤولين للاعتماد عليها في اتخاذ القرارات المناسبة.

أما عن وظيفة التنظيم فتكمن مهامها في إعادة تنظيم الشركة حسب النشاطات الحالية ومحيطها حيث تعمل على وضع هيئة جديدة أو دمج هيئتين في هيئة واحدة كلما تطلب الأمر ذلك.

في حين تكمن وظيفة الإعلام الآلي في وضع شبكة اتصال للشركة باستعمال وسيلة الإعلام الآلي، إضافة إلى وضع برامج آلية مثل برامج التسيير لمختلف فروع التأمين (بما فيها حساب الديون التقنية)، وكذا التسيير الإداري لبرامج المحاسبة وبرامج تسيير الأجور وغيرها.

المبحث الثاني: التطور السنوي للاخطار الصناعية للشركة الجزائرية للتامينات

مثلما هو موضح في الملحق رقم 01 سيتم تحديد التطور السنوي للاخطار الصناعية كالاتي:

المطلب الأول: المبالغ المصرح بها DECLARATION

1_ بالنسبة لسنة 2017:

كان إجمالي المبالغ المصرح به السنة 2017 هي 97063970,86 دينار جزائري حيث تحتوي على العديد من الأخطار منها السيارات, الأخطار الهندسية, الأخطار الصناعية والكوارث الطبيعية, النقل, الدائنة الزراعية وتأمينات الأشخاص كما هو موضح في الجدول التالي :

الجدول رقم (01): المبالغ المصرح بها بهاDECLARATION

DECLARATION	12/2017	12/2018	Evolution
1- AUTOMOBILE	46.154.725,42	48.590.070,07	5,28%
2- ENGINEERING	46.718.269,04	8.474.846,07	-81,86%
3- RISQUES INDUSTRIELS ET CAT-NAT	4.190.976,40	5.241.971,04	25,08%
4- TRANSPORT	0,00	1.642.300,00	0,00%
5- CREDIT	0,00	0,00	0,00%
6- AGRICOLE	0,00	0,00	0,00%
7- ASSURANCE DE PERSONNE	0,00	0,00	0,00%
	97.063.970,86	63.949.187,18	-34,12%

المصدر: من اعداد الطالبتين واعتمادا على الملحق رقم (01).

تمثل الأخطار الهندسية والأخطار الصناعية والكوارث الطبيعية بالنسبة لمجمل الأخطار ما نسبته:

$$\frac{50909245,44}{97063970,86} = 0,5244$$

أي بنسبة 52,44 %.

المطلب الثاني: الأقساط المحصلة PRODUCTION

1_ بالنسبة لسنة 2017:

كان إجمالي الأقساط المحصلة لسنة 2017: 122161612,74 دينار جزائري حيث احتوت العديد من الأخطار كما هو موضح في الجدول التالي:

الجدول رقم (02): الأقساط المحصلة PRODUCTION

PRODUCTION	12/2017	12/2018	Evolution
1- AUTOMOBILE	80.059.255,64	75.466.525,23	-5,74%
2- ENGINEERING	11.010.548,14	10.127.394,33	-8,02%
3- RISQUES INDUSTRIELS ET CAT-NAT	29.275.365,97	32.664.099,00	11,58%
4- TRANSPORT	1.816.442,99	1.994.494,66	9,80%
5- CREDIT	0,00	0,00	0,00%
6- AGRICOLE	0,00	0,00	0,00%
7- ASSURANCE DE PERSONNE	0,00	0,00	0,00%
	122.161.612,74	120.376.853,70	−1,46%

- تمثلت نسبة الأقساط المحصلة للأخطار الهندسية والأخطار الصناعية والكوارث الطبيعية بالنسبة لمجمل الأخطار كالآتي:

$$\frac{40285914,11}{122161612,74} = 0,3297$$

أي نسبة 32,97%

2- بالنسبة لسنة2018 :

كان إجمالي الأقساط المحصلة لسنة 2018: 120376853,70 دينار جزائري .

تمثلت نسبة الأخطار الصناعية والكوارث الطبيعية والأخطار الهندسية بالنسبة لمجمل الأخطار في:

$$\frac{42791493,33}{12376853,70} = 0,3554$$

أي بنسبة 35,54%

التطور السنوي:

- إجمالي الأقساط المحصلة انخفض من 122161612,74 إلى 120376853,70 ما نسبته 1,46%

- الأخطار الهندسية انخفضت من 11010548,14 إلى 10127394,33 ما نسبته 8,02%

- الأخطار الصناعية ارتفعت من 29275365,97 إلى 32664099,00 ما نسبته 11,58%

المطلب الثالث: مبالغ التسوية REGLEMENTS

1- بالنسبة لسنة 2017:

كان إجمالي مبالغ التسوية لسنة 2017هو 92359806,63 التي احتوت مبالغ التسوية للأخطار التالية: الهندسة، السيارات، الأخطار الصناعية، الكوارث الطبيعية، النقل، الدائنة وتأمينات الأشخاص كما هو موضح في الجدول الآتي:

الجدول رقم (03): مبالغ التسوية REGLEMENTS

Hors Participation Bénéficiaires REGLEMENTS	12/2017	12/2018	Evolution
1- AUTOMOBILE	68.143.047,24	68.731.086,98	0,86%
2- ENGINEERING	21.509.488,37	5.056.501,34	-76,49%
3- RISQUES INDUSTRIELS ET CAT-NAT	2.707.271,02	358.316,83	-86,76%
4- TRANSPORT	0,00	24.319,59	0,00%
5- CREDIT	0,00	0,00	0,00%
6- AGRICOLE	0,00	0,00	0,00%
7- ASSURANCE DE PERSONNE	0,00	0,00	0,00%
	92.359.806,63	74.170.224,74	-19,69%

تمثلت نسبة الأخطار الهندسية والأخطار الصناعية والكوارث الطبيعية بالنسبة

لمجمل مبالغ التسوية في:

$$\frac{24216759,39}{92359806,63} = 0,2622$$

أي نسبة 26,22 %

2- بالنسبة لسنة 2018:

كان إجمالي مبالغ التسوية هو 74170224,74 دينار جزائري

تمثلت نسبة الأخطار الهندسية والأخطار الصناعية والكوارث الطبيعية بالنسبة لمجمل مبالغ التسوية في:

$$\frac{5414818,17}{74170224,74} = 0,073$$

أي بنسبة 7,30 ٪

3- التطور السنوي:

بالنسبة للشركة الجزائرية للتأمينات CAAT مبالغ التسوية انخفضت من 92359806,63 إلى 74170224,74 لسنة2017-2018 على التوالي ما نسبته 19,69 %

- الأخطار الهندسية انخفضت من 509488,37 إلى 5056501,74 دينار جزائري بنسبة 76,49 %

-الأخطار الصناعية والكوارث الطبيعية انخفضت من 2707271,02 إلى 358316,83 لسنة 20182017

على التوالي بنسبة 86,76%

المطلب الرابع: تعويضات للدفع SINISTRE APAYER (SAP)

1- بالنسبة لسنة2017:

كان إجمالي سنة تعويضات الدفع لسنة 2017 هي 44417,38 دينار جزائري حيث تحتوي على العديد من الأخطار منها السيارات، الأخطار الهندسية،الأخطار الصناعية والكوارث الطبيعية، النقل، الدائنة، الزراعة وتأمينات الأشخاص كما هو موضح في الجدول التالي:

الجدول رقم (04): تعويضات للدفع SINISTRE APAYER (SAP)

SINISTRE A PAYER (SAP)	12/2017	12/2018	Evolution
1- AUTOMOBILE	22.675.282,65	22.900.992,63	1,00%
2- ENGINEERING	13.723.525,29	3.691.072,23	-73,10%
3- RISQUES INDUSTRIELS ET CAT-NAT	1.145.609,44	5.107.847,53	-345,86%
4- TRANSPORT	0,00	0,00	0,00%
5- CREDIT	0,00	0,00	0,00%
6- AGRICOLE	0,00	0,00	0,00%
7- ASSURANCE DE PERSONNE	0,00	0,00	0,00%
	37.544.417,38	31.699.912,39	-15,57%

تمثلت نسبة الأخطار الهندسية والأخطار الصناعية والكوارث الطبيعية بالنسبة لمجمل تعويضات الدفع في :

$$\frac{14869134,73}{37544417,38} = 0,3960$$

أي بنسبة 39,60 %

2- بالنسبة لسنة2018 :

كان إجمالي تعويضات الدفع هو 31699912,39دينار جزائري وتمثلت نسبة الأخطار الهندسية ولأخطار الصناعية والكوارث الطبيعية في :

$$\frac{8798919,76}{31699912,39} = 0,2775$$

أي بنسبة 27,75%

3- التطور السنوي :

بالنسبة للشركة الجزائرية للتأمينات CAAT التعويضات للدفع انخفضت من 37544417,38 إلى 31699912,39 بنسبة 15,57 %

- الأخطار الهندسية انخفضت من 723525,29 إلى 3691072,23 سنة 2017 – 2018 على التوالي بنسبة 73,10 %
- الأخطار الصناعية والكوارث الطبيعية ارتفعت من 1145609,44 إلى 5107847,53 بنسبة 345,86 %.

المطلب الخامس: التحصيل النقدي ENCAISSEMENTS

1_ بالنسبة لسنة 2017:

كان إجمالي التحصيل النقدي لسنة 2017 هو: 136357262,08 دينار جزائري بحيث يحتوي على العديد من الأخطار كما هو موضح في الجدول التالي:

الجدول رقم (05): التحصيل النقدي ENCAISSEMENTS

ENCAISSEMENTS	12/2017	12/2018	Evolution
1- AUTOMOBILE	96.579.157,92	89.302.360,85	-7,53%
2- ENGINEERING	8.815.218,40	8.407.226,79	-4,63%
3- RISQUES INDUSTRIELS ET CAT-NAT	29.760.495,36	38.728.827,08	30,14%
4- TRANSPORT	1.202.390,40	2.116.284,06	76,01%
5- CREDIT	0,00	0,00	0,00%
6- AGRICOLE	0,00	148.205,17	0,00%
7- ASSURANCE DE PERSONNE	0,00	0,00	0,00%
	136.357.262,08	138.702.903,95	1,72%

- تمثلت نسبة الأخطار الهندسية والأخطار الصناعية والكوارث الطبيعية بالنسبة لمجمل التحصيلات النقدية كالتالي:

$$\frac{38575713,76}{136357262,08} = 0,2829$$

أي نسبة 28,29%.

2- بالنسبة لسنة2018 :

كان إجمالي التحصيل النقدي لسنة 2018: 138702903,95 دينار جزائري .

تمثلت نسبة الأخطار الهندسية والأخطار الصناعية في:

$$\frac{47136053,57}{138702903,95} = 0,3398$$

أي بنسبة 33,98%

التطور السنوي:

- إجمالي التحصيل النقدي ارتفع من 136357262,08 إلى 138702903,95 ما نسبته 1,72%

- الأخطار الهندسية انخفضت من 8815218,40 إلى 8407226,79 ما نسبته 4,63%

- الأخطار الصناعية والكوارث الطبيعية ارتفعت من 29760495,36 إلى 38728827,08 ما نسبته 30,14%

خلاصة الفصل الثاني:

من خلال دراستنا وتحليلنا لبعض معطيات الشركة الجزائرية للشركة الجزائرية للتامينات خلال الفترة 2017-2018 سجلت انخفاض في المبالغ المصرح بها، التسوية، تعويضات للدفع، الأقساط المحصلة، التحصيل النقدي للاخطار الهندسية مقارنة بمجمل الاخطار وذلك قد يكون نتيجة التوعية التي قامت بها المؤسسة الصناعية، اما الأخطار الصناعية والكوارث الطبيعية فقد ارتفعت وهذا راجع لعدم القدرة بالتحكم فيها لتاثرها بالعوامل الخارجية وتمثلت نسب الاخطار الصناعية والكوارث الطبيعية والاخطار الهندسية التي قمنا بتسجيلها في:

- المبالغ المصرح بها: انخفضت من 52.44 % الى 21.44 % لسنة 2017 2018 على التوالي.
- المبالغ التسوية انخفضت من 26.22 % الى 7.3 % سنة 2017 2018 على التوالي.
- تعويضات للدفع انخفضت من 39.60 % الى 27.75% لسنة 2017 2018 على التوالي.
- التحصيل النقدي ارتفعت من 28.29% الى 33.98% 2017 2018 على التوالي.
- الأقساط المحصلة انخفضت من 32.97% الى 35.54% 2017 2018 على التوالي.

الخاتمة

الخاتمة

من خلال دراسة موضوعنا أهمية التامين على الاخطار الصناعية والتي تكمن في تحديد قيمة التعويض، كما حددت دراسة الحالة في الشركة الجزائرية للتأمينات CAAT حيث حاولنا ان نناقش هذا الموضوع من خلال الإجابة على الإشكالية الرئيسية والتي تمحورت حول أهمية التامين ضد الاخطار الصناعية في شركات التامين.

يعد عقد التامين على التامين كباقي عقود التامين من حيث مبدا التعويض والمصلحة التأمينية، هذا لان التامين على الاخطار الصناعية يعد كسائر التأمينات غير ان مبالغ التامين فيه كبيرة وطبيعة الخطر فيه تكون معقدة مما يجعله يكتسب أهمية سواء بالنسبة للمؤسسات الصناعية او بالنسبة للدولة.

بما ان مبالغ التامين تكون كبيرة في تامين الاخطار الصناعية فيكون التعويض عليها بالطرق الودية او عن طريق القضاء.

نتائج الدراسة: تمثلت نتائج الدراسة فيما يلي:

1-نتائج الدراسة النظرية:

- تتمثل عقود التامين على الاخطار الصناعية في التأمينات الاجبارية وهي تامين خطر الحريق والاضرار اللاحقة به، والتأمينات الاختيارية.
- يتم التعويض بطرق التسوية الودية حيث يقوم المؤمن له بالتصريح بالحادث، ويقوم المؤمن بالتأكد من المعلومات، ثم فتح الملف، ثم الإجراءات لمتخذة من طرف الخبير ثم التعويض.
- اذا لم يتم التعويض بالطرق الودية يكون وفق الإجراءات القضائية وذلك من خلال الاختصاص القضائي وإجراءات رفع الدعوة وإجراءات التنفيذ وتقادم الدعوة.

2-**نتائج الدراسة التطبيقية:** من خلال دراستنا وتحليلنا لبعض معطيات الشركة الجزائرية للشركة الجزائرية للتأمينات خلال الفترة 2017-2018 سجلت انخفاض في المبالغ المصرح بها، التسوية، تعويضات للدفع، الأقساط المحصلة، التحصيل النقدي للأخطار الهندسية مقارنة بمجمل الاخطار وذلك قد يكون نتيجة التوعية التي قامت بها المؤسسة الصناعية، اما الأخطار الصناعية والكوارث الطبيعية فقد ارتفعت وهذا راجع لعدم القدرة بالتحكم فيها لتأثرها بالعوامل الخارجية وتمثلت نسب الاخطار الصناعية والكوارث الطبيعية والاخطار الهندسية التي قمنا بتسجيلها في:

- المبالغ المصرح بها: انخفضت من 52.44 % الى 21.44 % لسنة 2017 2018 على التوالي.
- المبالغ التسوية انخفضت من 26.22 % الى 7.3 % سنة 2017 2018 على التوالي.
- تعويضات للدفع انخفضت من 39.60 % الى 27.75% لسنة 2017 2018 على التوالي.
- التحصيل النقدي ارتفعت من 28.29% الى 33.98% 2017 2018 على التوالي.
- الأقساط المحصلة انخفضت من 32.97% الى 35.54% 2017 2018 على التوالي.

قائمة المراجع

قائمـــــة المراجع:

أولا: المراجع باللغة العربية

- **الكتب**

1- ابوبكر عيد احمد، ووليد إسماعيل سيفو، **إدارة الخطر والتامين**،البازوري العلمية للنشر والتوزيع،2009، الأردن.

2- بهيج بهاء شكري، **التامين في التطبيق والقانون والقضاء**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2007، العراق.

3- جمعة أحمد حلمي، **محاسبة عقود التامين**، دار صفاء للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى،2010، عمان، الأردن.

4- جديدي معراج، **محاضرات في قانون التامين الجزائر**، ديوان المطبوعات الجامعية، 02-2016، بن عكنون، الجزائر.

5- جديدي معراج، **مدخل لدراسة قانون التامين الجزائري**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر.

6- ديدان مولود، **القانون المدني**، دار بلقيس للنشر، طبعة 2010، الدار البيضاء، الجزائر.

7- رشدي سالم، **سيد التامين المبادئ والاسس النظرية**، دار الراية للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى،2015، عمان، الأردن.

8- ريجدا جورج، **مبادئ ادارة الخطر والتامين**، دار المريخ للنشر، الرياض، المملكة العربية السعودية، 1427هـــ / 2006م.

9- عريقات محمد حربي، وسعيد جمعة عقل، **التامين وإدارة الخطر (النظرية والتطبيق)**، دار البداية ناشرون وموزعون، الطبعة الأولى، 2016م/1437هـ، عمان. الأردن.

10- عزمي أسامة سلام وشقيري نوري موسى وآخرون، **الإدارة المالية النظرية والتطبيق**، دار المسيرة،2007، عمان، الاردن.

11- عزمي سلام اسامة، شقيري نوري موسى، **إدارة الخطر والتامين**، دار الحامد للنشر والتوزيع، 2015، عمان، الأردن.

12- فلاح عز الدين، **التامين: مبادئه، انواعه**، دار أسامة للنشر والتوزيع، 2007، عمان، الأردن.

13- قندوز طارق، **الخطر والتامين**، دار الحامد للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2016-1437هـ، عمان، الأردن.

14- قندوز طارق، بن بتيش بلال، **جودة الخدمة التأمينية كمدخل للريادة والتفوق (الإطار النظري والواقع التطبيقي)**، دار الراية للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى،2015 عمان، الأردن.

15- منصور محمد حسين، **احكام قانون التامين**، منشاة المعارف، جلال حزى وشركاه، الإسكندرية.

16- هندي منير إبراهيم، **إدارة الأسواق والمنشآت المالية**، توزيع دار المعارف، الإسكندرية، 1999.

- **مذكرات ورسائل جامعية**

17-بن محمد هدى، **تحليل ملاءة ومردودية شركات التامين**، مذكرة ماجستير غير منشورة في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير والعلوم التجارية، جامعة منتوري، قسنطينة، 2004-2005.

18-زرمان كريم، **دراسة تحليلية وتنبؤية لمعدلات الخسارة في شركات التامين**، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد خيضر، بسكرة، سنة 2014-2015.

19-طبايبية سليمة، "**دور محاسبة شركات التامين في اتخاذ القرارات وفق معايير الإبلاغ المالي الدولية** " رسالة دكتوراه غير منشورة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة سطيف، الجزائر، 2013-2014.

20-لعور صندرة، **التامين على اخطار المؤسسة**، مذكرة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة قنسطينة، الجزائر، 2000-2001.

21-عمراني خديجة، **العوامل المؤثرة على تامين الاخطار الصناعية**، مذكرة ماستر غير منشورة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة ام البواقي، الجزائر، 2013-2014.

22-غواط كاميليا، **تعويضات الاخطار الصناعية**، مذكرة ماستر غير منشورة، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة العربي بن مهيدي ام البواقي، الجزائر.

- **المحاضرات:**

23-لعميد نور الهدى، **محاضرات في قانون الاعمال**، محاضرات غير منشورة، قسم العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة المسيلة، 2018-2019.

➢ **المنشورات والتقارير:**

24-المادة 8 من **المرسوم التشريعي رقم 93-03** المؤرخ بتاريخ 01-03-1993، المتعلق بالترقية العقارية.

ثانيا المراجع باللغة الفرنسية:

25- Policed assurance-incendie-exploxions R.A, CAAR.

26- Police d'assurance responsabilité civile désnale- CAAR.

27- Police d'assurance- bris de machines CAAR.

28- Police d'assurance dégât des eaux – CAAR.

➢ **المواقع الالكترونية:**

29- www.caat.dz (10-04-2018).

الملاحق

STATISTIQUES AGENCE M''SILA -Du 01/01/2018 Au 31/12/2018-

PRODUCTION	12/2017	12/2018	Evolution
1 - AUTOMOBILE	80.059.255,64	75.466.525,23	-5,74%
2 - ENGINEERING	11.010.548,14	10.127.394,33	-8,02%
3 - RISQUES INDUSTRIELS ET CAT-NAT	29.275.365,97	32.664.099,00	11,58%
4 - TRANSPORT	1.816.442,99	1.994.494,66	9,80%
5 - CREDIT	0,00	0,00	0,00%
6 - AGRICOLE	0,00	124.340,48	0,00%
7 - ASSURANCE DE PERSONNES	0,00	0,00	0,00%
	122.161.612,74	120.376.853,70	-1,46%

ENCAISSEMENTS	12/2017	12/2018	Evolution
1 - AUTOMOBILE	96.579.157,92	89.302.360,85	-7,53%
2 - ENGINEERING	8.815.218,40	8.407.226,79	-4,63%
3 - RISQUES INDUSTRIELS ET CAT-NAT	29.760.495,36	38.728.827,08	30,14%
4 - TRANSPORT	1.202.390,40	2.116.284,06	76,01%
5 - CREDIT	0,00	0,00	0,00%
6 - AGRICOLE	0,00	148.205,17	0,00%
7 - ASSURANCE DE PERSONNES	0,00	0,00	0,00%
	136.357.262,08	138.702.903,95	1,72%

CREANCES	12/2017	12/2018	Evolution
1 - AUTOMOBILE	56.314.555,70	61.868.616,34	9,86%
2 - ENGINEERING	10.336.952,56	13.915.406,81	34,62%
3 - RISQUES INDUSTRIELS ET CAT-NAT	39.796.425,20	38.190.892,26	-4,03%
4 - TRANSPORT	1.713.210,86	1.912.497,42	11,63%
5 - CREDIT	0,00	0,00	0,00%
6 - AGRICOLE	0,00	0,00	0,00%
7 - ASSURANCE DE PERSONNES	0,00	0,00	0,00%
	108.161.144,32	115.887.412,83	7,14%

STATISTIQUES AGENCE M''SILA -Du 01/01/2018 Au 31/12/2018-

DECLARATIONS	12/2017	12/2018	Evolution
1 - AUTOMOBILE	46.154.725,42	48.590.070,07	5,28%
2 - ENGINEERING	46.718.269,04	8.474.846,07	-81,86%
3 - RISQUES INDUSTRIELS ET CAT-NAT	4.190.976,40	5.241.971,04	25,08%
4 - TRANSPORT	0,00	1.642.300,00	0,00%
5 - CREDIT	0,00	0,00	0,00%
6 - AGRICOLE	0,00	0,00	0,00%
7 - ASSURANCE DE PERSONNES	0,00	0,00	0,00%
	97.063.970,86	63.949.187,18	-34,12%

CHARGES SUR SINISTRES TECHNIQUES *	12/2017	12/2018	Evolution
1 - AUTOMOBILE	55.927.808,14	55.871.054,44	-0,10%
2 - ENGINEERING	33.460.101,95	-4.975.951,72	-114,87%
3 - RISQUES INDUSTRIELS ET CAT-NAT	2.666.562,86	4.320.554,92	62,03%
4 - TRANSPORT	0,00	24.319,59	0,00%
5 - CREDIT	0,00	0,00	0,00%
6 - AGRICOLE	0,00	0,00	0,00%
7 - ASSURANCE DE PERSONNES	0,00	0,00	0,00%
	92.054.472,95	55.239.977,23	-39,99%

* Hors Participations Bénificiaires

REGLEMENTS	12/2017	12/2018	Evolution
1 - AUTOMOBILE	68.143.047,24	68.731.086,98	0,86%
2 - ENGINEERING	21.509.488,37	5.056.501,34	-76,49%
3 - RISQUES INDUSTRIELS ET CAT-NAT	2.707.271,02	358.316,83	-86,76%
4 - TRANSPORT	0,00	24.319,59	0,00%
5 - CREDIT	0,00	0,00	0,00%
6 - AGRICOLE	0,00	0,00	0,00%
7 - ASSURANCE DE PERSONNES	0,00	0,00	0,00%
	92.359.806,63	74.170.224,74	-19,69%

STATISTIQUES AGENCE M''SILA -Du 01/01/2018 Au 31/12/2018-

RECOURS ABOUTIS	12/2017	12/2018	Evolution
1 - AUTOMOBILE	12.128.853,17	13.085.742,52	7,89%
2 - ENGINEERING	0,00	0,00	0,00%
3 - RISQUES INDUSTRIELS ET CAT-NAT	0,00	0,00	0,00%
4 - TRANSPORT	0,00	0,00	0,00%
5 - CREDIT	0,00	0,00	0,00%
6 - AGRICOLE	0,00	0,00	0,00%
7 - ASSURANCE DE PERSONNES	0,00	0,00	0,00%
	12.128.853,17	13.085.742,52	7,89%

SINISTRE A PAYER (SAP)	12/2017	12/2018	Evolution
1 - AUTOMOBILE	22.675.282,65	22.900.992,63	1,00%
2 - ENGINEERING	13.723.525,29	3.691.072,23	-73,10%
3 - RISQUES INDUSTRIELS ET CAT-NAT	1.145.609,44	5.107.847,53	345,86%
4 - TRANSPORT	0,00	0,00	0,00%
5 - CREDIT	0,00	0,00	0,00%
6 - AGRICOLE	0,00	0,00	0,00%
7 - ASSURANCE DE PERSONNES	0,00	0,00	0,00%
	37.544.417,38	31.699.912,39	-15,57%